

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص .

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف
على ضوء القانون 13-22

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

-التخصص :قانون قضائي.

-الشعبة : حقوق.

- تحت اشراف الاستاذ :

-من إعداد الطالب :

زواتين خالد

زواتين محمد شريف

أعضاء لجنة المناقشة :

-الأستاذ.....بن عودة يوسف..... رئيسا.

-الأستاذ.....زواتين خالد..... مشرفا مقرر.

-الأستاذ.....كعيبش بومدين..... مناقشا.

السنة الجامعية :2026/2025.

نوقشت في : 2026/06/21.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التبرعات

تصریح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : زواييت الاسم : محمد شريف
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 411985698 والصادرة بتاريخ : 2021/06/14
المسجل (ة) بكلية : الحقوق و العلوم السياسية قسم : القانون العام
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
المختصات القضائية للمعالم الإدارية للإستئناف
على ضوء القانون رقم 48 - 13
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



التاريخ : 2021/06/14
مؤيد : زواييت محمد شريف
الصادرة في : 2021/06/14
المجلس : المجلس الأعلى
والتفويض : ع/رئيس المجلس
في : 2-2 JUN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



(رب اشرح لي صدري و يسر لي امري و احلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي)

سورة طه : الآية 25/28.

الاهداء



النهاية وأخيرا تخرجنا وأخيرا رفعت القبعة احتراما لسنين مضت من الدراسة
وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامه مع كل لقطة أخذت بدء الوداع، وفي البداية
الشكر لله واهدي تخرجي وثمرت تعبي إلى من اعشقها الى نبض قلبي الى
من تستقبلني بابتسامه وتودعني بدعوة “امي الغالية” اسأل الله ان يحفظها
لي، والى سندي وحزام ظهري وأماني
“أبي الغالي وإلى من ساندوني ووقفوا معي الى من احببتهم أصدقائي
اخواني واخواتي.

زواتين محمد شريف

كلمة شكر :



الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتنالا لقوله صلى الله عليه وسلم:
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ "زواتين خالد " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح. كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها. وكذلك أتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس و إلى كل الموظفين بالمكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

زواتين محمد شريف

قائمة المختصرات :

- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة .
- د.ط : دون طبعة.



إن بناء دولة الحق والقانون يقتضي إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية باعتباره حجر الزاوية في النظام القانوني الحديث، وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، وإذا كان مبدأ المشروعية يجد أساسه في سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية فإن تجسيده العملي يظل رهينا بوجود قضاء إداري مستقل ومتخصص يمارس رقابة فعالة على تصرفات الإدارة سواء من حيث مطابقتها للقانون أو من حيث احترامها للضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم النشاط الإداري.

يعتبر مبدأ المشروعية حجر الأساس في بناء الدولة القانونية إذ يقتضي إخضاع الإدارة في جميع تصرفاتها لأحكام القانون ضمانا لحقوق الأفراد وصونا للتوازن بين امتيازات السلطة العامة ومتطلبات حماية الحريات، غير أن هذا المبدأ لا يجد فعاليته الحقيقية إلا من خلال قضاء إداري متخصص يمارس رقابة فعالة على أعمال الإدارة، ويضمن تصحيح الانحرافات التي قد تشوب نشاطها.

وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري مبدأ الازدواجية القضائية من خلال إقرار قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، يتصدره مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتندرج ضمن هرم هذا القضاء كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وقد تعزز هذا البناء المؤسسي بموجب الإصلاحات الدستورية المتعاقبة، خاصة دستور 2020 الذي أكد على استقلال السلطة القضائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.¹

وقد جاء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في سياق إصلاح العدالة الإدارية بهدف تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتخفيف الأعباء عن مجلس الدولة، وتحقيق مزيد من الفعالية والسرعة في الفصل في المنازعات الإدارية فهي تشكل درجة ثانية

¹التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. ع 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

للتقاضي الإداري، تعيد فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون، بما يعزز ضمانات المتقاضين ويكرس حقهم في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

غير أن مسألة الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف تثير إشكالات قانونية دقيقة، تتعلق بتحديد نطاق تدخلها، وحدود اختصاصها النوعي والإقليمي وعلاقتها بكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فضلا عن كيفية ممارسة اختصاصها الاستئنافي في ظل القواعد الإجرائية المنظمة للمنازعات الإدارية.

ويزداد هذا الموضوع أهمية عند دراسته على ضوء القانون رقم 22-13، باعتباره نصا تشريعا جاء بمستجدات إجرائية وتنظيمية تمس بنية الاختصاص القضائي وقواعد الطعن، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى انسجام هذه المستجدات مع خصوصية القضاء الإداري الجزائري، ومدى تأثيرها على توزيع الاختصاص بين درجات التقاضي الإداري، فتنظيم المسطرة القضائية ليس مجرد ضبط شكلي للإجراءات بل هو عنصر جوهري في تحديد فعالية الحق في التقاضي، وضمان الأمن القانوني وتحقيق العدالة.¹

فإن دراسة الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف لا تقتصر على بيان الجهة المختصة بنظر الطعن فحسب، وإنما تمتد إلى تحليل طبيعة هذا الاختصاص وحدوده وآثاره، باعتباره آلية مؤسسية لضبط العلاقة بين درجات التقاضي داخل القضاء الإداري، فالاختصاص القضائي يشكل الإطار الذي تتحدد في نطاقه سلطة القاضي، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات أو انعدام الحكم مما يجعله من النظام العام الذي يثيره القاضي تلقائيا حفاظا على حسن سير العدالة.

¹ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08 09 المتضمن ق.إ.م.و.إ.، ج.ر.ج.ج. ع 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

ومن ثم فإن تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يقتضي الوقوف على طبيعة المنازعات الإدارية القابلة للاستئناف سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، أو دعاوى القضاء الكامل، أو المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والوظيفة العمومية والمسؤولية الإدارية، كما يفرض تحديد الاختصاص الإقليمي دراسة معيار توزيع الدعاوى بين مختلف الجهات القضائية الإدارية، تقاديا لتنازع الاختصاص وضمانا لولوج فعال للقضاء.

ويكتسي الموضوع بعدا مؤسساتيا بالغ الأهمية بالنظر إلى موقع المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن الهرم القضائي الإداري فهي تمارس رقابة استئنافية على أحكام المحاكم الإدارية في حين تخضع أحكامها لرقابة مجلس الدولة بطريق الطعن بالنقض، وهذا التدرج في الرقابة القضائية يعكس فلسفة تنظيمية تروم تحقيق التوازن بين حق المتقاضى في مراجعة الحكم، ومبدأ استقرار الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد.

وعليه فإن الإشكالية المحورية التي تؤطر هذه الدراسة تتمثل في:

إلى أي مدى يعكس تنظيم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل القانون 13-22 توجهاً نحو تعزيز فعالية القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، دون الإخلال بخصوصية المنازعة الإدارية واستقلالها عن قواعد القضاء العادي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد مقاربة منهجية متعددة الأبعاد تقوم على:

-المنهج الوصفي التحليلي :لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية المؤطرة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، وبيان مضامينها وحدودها.

-المنهج النقدي :لتقييم مدى نجاعة التنظيم القانوني الحالي، ورصد الإشكالات العملية التي يثيرها التطبيق القضائي.

-الاستثناس بالمنهج المقارن :في حدود إبراز خصوصية التجربة الجزائرية ضمن الأنظمة التي تأخذ بازدواجية القضاء .

وبناء على ذلك سيتم تناول الموضوع وفق خطة ثنائية تقوم على:

الفصل الأول :التأصيل النظري والقانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية ونطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفصل الثاني: قواعد ممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي وآثاره العملية.

المبحث الأول: ممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي في المنازعات الإدارية.

المبحث الثاني: آثار و ضمانات الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفصل الأول:

التأصيل النظري والقانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن التأصيل النظري لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يرتبط بتطور فكرة الدولة القانونية التي تجعل من خضوع الإدارة للقانون قاعدة عليا لا استثناء عليها، بحيث لا تُمارس السلطة التنفيذية امتيازاتها بمعزل عن رقابة قضائية فعالة، فالقضاء الإداري لم ينشأ بوصفه مجرد تنظيم إجرائي بل كضرورة تفرضها طبيعة النشاط الإداري ذاته القائم على امتيازات السلطة العامة وما قد يترتب عنها من مساس بحقوق الأفراد، ومن هذا المنطلق فإن نظام الدرجتين في القضاء الإداري يعد امتداداً لمبدأ المحاكمة العادلة وضمانة لتصحيح ما قد يشوب أحكام الدرجة الأولى من خطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون وهو ما يبرر إسناد ولاية الاستئناف إلى جهة قضائية إدارية أعلى درجة تتولى إعادة فحص النزاع فحصاً شاملاً.

أما من الناحية الدستورية فإن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يجد أساسه في الإقرار الصريح بازدواجية القضاء واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، وهو ما يقتضي وجود هيكل قضائي متكامل داخليا تتدرج فيه الجهات من المحاكم الإدارية إلى محاكم الاستئناف ثم إلى جهة النقض الإدارية، ويستمد هذا البناء من مبدأ الفصل بين السلطات في صورته الحديثة، التي تجعل من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إحدى الركائز الجوهرية للتوازن المؤسسي فوجود محاكم إدارية للاستئناف ليس ترفاً تنظيمياً بل هو تجسيد لمبدأ التدرج القضائي الذي يضمن وحدة تطبيق القانون الإداري وتوحيد الاجتهاد مع مراعاة الخصوصيات الجهوية للمنازعات الإدارية¹.

قانونياً يتحدد اختصاص هذه المحاكم وفق معيار نوعي أساسه طبيعة المنازعة الإدارية، سواء تعلقت بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو بدعوى القضاء الكامل التي تتناول المسؤولية الإدارية والعقود الإدارية والمنازعات الضريبية والوظيف العمومي، وتمارس المحاكم الإدارية للاستئناف رقابة مزدوجة: رقابة قانونية تتعلق بسلامة تفسير النصوص وتطبيقها،

¹ بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثالثة، س 2003، ص 45.

ورقابة واقعية تمتد إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة مما يميزها عن جهة النقض التي تنحصر مهمتها في مراقبة صحة تطبيق القانون دون إعادة بحث الموضوع، ويكرس هذا الامتداد في الاختصاص الطبيعة الخاصة للقانون الإداري الذي يقوم على التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة وضمانات الأفراد.

كما يرتبط اختصاص هذه المحاكم بمبدأ الأمن القانوني وحماية الثقة المشروعة إذ يشكل الاستئناف وسيلة لتدارك الأخطاء القضائية وتحقيق استقرار المراكز القانونية عبر تنظيم آجال الطعن وشروطه بدقة، ويسهم هذا التنظيم في الحد من التعسف الإداري وفي تعزيز جودة العمل القضائي من خلال إرساء رقابة داخلية بين درجات التقاضي، ومن ثم فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تؤدي وظيفة بنيوية داخل النظام القضائي الإداري فهي ليست مجرد درجة انتقالية قبل النقض بل جهة موضوعية تسهم في ترسيخ الاجتهاد القضائي وتطوير قواعد القانون الإداري عبر قراراتها التي غالبا ما تشكل مرجعا للمحاكم الإدارية الأدنى¹.

وعليه فإن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يقوم على دعائم نظرية تتمثل في مبدأ المشروعية، والتقاضي على درجتين، واستقلال القضاء الإداري ودعائم قانونية يحددها التشريع المنظم للإجراءات الإدارية، بما يجعل هذا الاختصاص تعبيرا عمليا عن دولة القانون وآلية فعالة لضبط العلاقة بين الإدارة والأفراد في إطار من التوازن والعدالة.

¹بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يعد الإطار المفاهيمي والقانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا متقدما لفكرة القضاء الإداري المتخصص في الدولة القانونية الحديثة حيث يتكامل فيه البعد الدستوري مع البعد الإجرائي والتنظيمي ليشكل منظومة رقابية متدرجة تخضع أعمال الإدارة لمعيار المشروعية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، فمن الناحية المفاهيمية تنتمي المحاكم الإدارية للاستئناف إلى بنية القضاء الإداري الذي يقوم على مبدأ الازدواجية القضائية أي التمييز بين القضاء العادي المختص بالمنازعات المدنية والجزائية، والقضاء الإداري المختص بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها صاحبة امتيازات السلطة العامة، ويستند هذا التمييز إلى معيار موضوعي قوامه طبيعة النزاع ومركز الإدارة فيه لا إلى صفة الأشخاص فحسب، وهو ما يبرر وجود قضاء متخصص يمتلك أدوات قضائية قادرة على فهم خصوصية النشاط الإداري¹.

إن التأصيل النظري لوجود محاكم إدارية للاستئناف يرتبط بمبدأ المشروعية الذي يعد حجر الزاوية في القانون الإداري بخضوع الإدارة بجميع سلطاتها وقراراتها للقانون سواء كان دستورا أو تشريعا أو تنظيما، غير أن هذا الخضوع لا يتحقق بصورة فعالة إلا بوجود رقابة قضائية حقيقية ومتدرجة تسمح بمراجعة الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة ضمانا لصحة تطبيق القانون وسلامة تقدير الوقائع، ومن ثم فإن مبدأ التقاضي على درجتين يشكل الأساس المفاهيمي المباشر لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، باعتباره ضمانا إجرائية جوهرية تعزز الثقة في العدالة وتحد من احتمالات الخطأ القضائي، فالاستئناف في المجال الإداري ليس مجرد وسيلة شكلية للطعن، بل هو إعادة طرح للنزاع برمته أمام جهة قضائية أعلى درجة تملك سلطة كاملة في مراجعة الحكم المستأنف من حيث الوقائع والقانون.

¹ أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،

وعلى المستوى الدستوري يستمد تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف سنده من تكريس استقلال السلطة القضائية وإقرار وجود قضاء إداري قائم بذاته، ففي النظام الجزائري يقر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمبدأ استقلال القضاء ويكرس وجود قضاء إداري يتولاها مجلس الدولة بوصفه الهيئة العليا التي تقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية، و من هذا الإطار الدستوري أن القضاء الإداري ليس مجرد قسم تابع للقضاء العادي بل هو نظام قضائي متكامل البنية، تتدرج فيه الجهات من المحاكم الإدارية الابتدائية إلى محاكم الاستئناف ثم إلى مجلس الدولة كقاضي نقض ومقوم للاجتهاد، وهذا التدرج يعكس فلسفة دستورية تقوم على ضمان الرقابة الفعالة على أعمال الإدارة دون الإخلال بحسن سير المرافق العامة.

أما من الناحية القانونية التنظيمية فإن الإطار المحدد لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يجد أساسه في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي رسم معالم التنظيم القضائي الإداري وحدد قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي والإجرائي. ويقوم الاختصاص النوعي لهذه المحاكم على نظر الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مختلف المنازعات الإدارية، سواء تعلقت بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو بدعوى القضاء الكامل التي تشمل المسؤولية الإدارية والعقود الإدارية ومنازعات الوظيفة العمومية والضرائب والصفقات العمومية، أو بدعوى التفسير وفحص المشروعية، ويلاحظ أن المشرع لم يحصر اختصاصها في رقابة قانونية مجردة بل منحها سلطة إعادة فحص النزاع من جميع جوانبه، وهو ما يجعلها قضاء موضوعيا لا قضاء قانون فقط¹.

ويمتد الإطار المفاهيمي لهذه المحاكم إلى تحديد طبيعة رقابتها التي تتسم بازدواجية وظيفية: فهي من جهة تمارس رقابة قانونية تتعلق بمدى احترام الحكم المستأنف لقواعد الاختصاص

¹ بن منصور عبد الكريم، الأزواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو مولود معمري، ص 2005، ص 86.

والإجراءات والتكييف القانوني للنزاع، ومن جهة أخرى تمارس رقابة واقعية تمتد إلى إعادة تقدير الوقائع والأدلة والقرائن المعروضة في الملف، وهذا الامتداد في الرقابة يعكس خصوصية المنازعة الإدارية التي غالبا ما تنطوي على عناصر تقنية وإدارية معقدة، تتطلب إعادة تقييم شامل لتحقيق العدالة، كما أن هذه السلطة الموضوعية تميزها عن مجلس الدولة الذي تنحصر مهمته كأصل عام في مراقبة صحة تطبيق القانون دون إعادة بحث الوقائع.

ومن زاوية أخرى يرتبط الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف بمبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي وضوح قواعد الطعن وآجاله وشروط قبوله، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وعدم إبقاء النزاعات مفتوحة إلى ما لا نهاية، فتتظلم آجال الاستئناف وإجراءاته يحقق توازنا بين حق المتقاضى في مراجعة الحكم وضرورة استقرار الأوضاع القانونية للإدارة والأفراد، كما أن وجود درجة استئنافية يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الجهوي ويحد من تضارب الأحكام الأمر الذي يعزز قابلية التنبؤ بالأحكام القضائية ويكرس مبدأ الثقة المشروعة¹.

ولا يقتصر الدور المفاهيمي لهذه المحاكم على الوظيفة التصحيحية بل يمتد إلى وظيفة إنشائية وتفسيرية للقواعد الإدارية، إذ إن قراراتها تشكل رصيда اجتهدا مهما يسهم في تطوير مبادئ القانون الإداري وتكييفها مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية. فهي تمارس، من خلال رقابتها على مشروعية القرارات الإدارية، دورا في ضبط حدود السلطة التقديرية للإدارة، وتحديد معايير الانحراف بالسلطة، ومراقبة مدى احترام مبادئ المساواة والشفافية وحسن سير المرفق العام، فإنها تمثل حلقة أساسية في التفاعل بين النص القانوني والواقع الإداري².

¹ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 88.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 42.

كما يتجلى البعد المؤسسي للمحاكم الإدارية للاستئناف في كونها تساهم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة بتمكينه من الاضطلاع بوظيفته كقاضي نقض ومقوم للاجتهاد بدل الانشغال بإعادة بحث الوقائع، وهذا التقسيم الوظيفي داخل هرم القضاء الإداري يعكس عقلنة تنظيمية تهدف إلى رفع جودة العمل القضائي وضمان سرعة الفصل في النزاعات، فالمحاكم الإدارية للاستئناف تؤدي دورا وسيطا لكنه جوهري إذ تشكل مرحلة حاسمة في مسار النزاع قد تنتهي عندها الخصومة دون حاجة إلى اللجوء إلى النقض.

و من هذا سوف نتطرق الى تحديد المفهوم العام و اهم ما جاء في المحاكم الادارية للاستئناف و ذلك من خلال المطالب الموالية .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يشكل القضاء الإداري أحد أهم ضمانات دولة القانون باعتباره الأداة الدستورية التي تكفل إخضاع أعمال الإدارة لرقابة قضائية فعالة، وفي إطار هذا التنظيم تبرز المحاكم الإدارية للاستئناف كحلقة محورية ضمن هرم التقاضي الإداري حيث تجسد مبدأ التقاضي على درجتين وتضطلع بدور أساسي في تصحيح الأحكام الابتدائية وتوحيد الاجتهاد القضائي، بما يعزز حماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة¹.

أولاً-تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف:

المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضائية إدارية من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية في المنازعات الإدارية، وتمارس هذه المحاكم ولاية قضائية كاملة من حيث الوقائع والقانون إذ ت

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الثالثة، 2005، ص 73.

تملك سلطة تأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله، وذلك في إطار ما يقرره القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحت رقابة مجلس الدولة بوصفه جهة النقض في القضاء الإداري وفق ما يكرسه دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من استقلال القضاء الإداري وتدرجه.

يقتضي تناول الإطار المفاهيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الوقوف عند الأسس النظرية التي تحكم نشأتها ووظيفتها وموقعها داخل البناء العام للقضاء الإداري، باعتبارها حلقة مركزية في منظومة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فهذه المحاكم لا يمكن فهمها بمعزل عن فلسفة الدولة القانونية التي تقوم على خضوع جميع السلطات بما فيها السلطة التنفيذية، للقانون، وعلى تمكين الأفراد من آليات فعالة لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة، فإن الإطار المفاهيمي لهذه الجهة القضائية يتداخل فيه البعد الدستوري، والبعد الوظيفي، والبعد الإجرائي، والبعد المؤسسي، ليشكل بنية متكاملة تركز مبدأ المشروعية في صورته التطبيقية.

ثانيا- الأساس النظري لوجود المحاكم الإدارية للاستئناف:

يبني المفهوم الجوهري لهذه المحاكم على فكرة ازدواجية القضاء، أي التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري وفق معيار موضوعي قوامه طبيعة المنازعة ومركز الإدارة فيها. فالمنازعة الإدارية تنشأ عندما تباشر الإدارة امتيازات السلطة العامة، كإصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية أو ممارسة السلطة التنظيمية، مما يقتضي وجود قضاء متخصص قادر على فهم خصوصية هذه التصرفات وتمييزها عن العلاقات الخاصة التي يحكمها القانون المدني، ومن هنا نشأ القضاء الإداري كقضاء نوعي مستقل يتطور داخليا وفق درجات للتقاضي من بينها درجة الاستئناف¹.

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 77.

مبدأ التقاضي على درجتين الركيزة المفاهيمية الأساسية لوجود المحاكم الإدارية للاستئناف. فهذا المبدأ الذي يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة يتيح للمتقاضي عرض نزاعه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى درجة لإعادة فحص الحكم الصادر ضده، وفي المجال الإداري يكتسب هذا المبدأ أهمية مضاعفة نظرا لحساسية النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وما قد تتطلب عليه من اختلال في موازين القوة بين الفرد والسلطة العامة، وعليه فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تمثل تجسيدا عمليا لضمانة إعادة النظر بما يعزز الثقة في العدالة الإدارية.

ثالثا - الارتباط بمبدأ المشروعية ودولة القانون:

يرتبط الإطار المفاهيمي لهذه المحاكم ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها، فالقاضي الإداري هو الحارس الطبيعي لهذا المبدأ، إذ يملك سلطة إلغاء القرارات غير المشروعة أو التعويض عنها أو تفسيرها، غير أن الرقابة على المشروعية لا تكتمل إلا بوجود تدرج قضائي يسمح بمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ومن ثم فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تؤدي وظيفة تعزيز المشروعية من خلال تصحيح الأخطاء القانونية أو الواقعية التي قد تشوب الأحكام الابتدائية.

كما أن وجود هذه المحاكم يعكس مفهوم الدولة القانونية في صورته المؤسسية حيث لا يكفي النص على خضوع الإدارة للقانون، بل يجب توفير آليات قضائية فعالة تضمن التطبيق السليم لهذا الخضوع، فالاستئناف الإداري ليس مجرد إجراء شكلي بل هو آلية موضوعية لإعادة تقييم النزاع بما يشمل الوقائع والتكييف القانوني ومدى احترام الإجراءات¹.

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، 2009، ص 57.

رابعاً - الطبيعة الموضوعية لوظيفة الاستئناف الإداري:

من أهم عناصر الإطار المفاهيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طابعها الموضوعي فهي ليست جهة رقابة قانونية مجردة، بل جهة قضاء كامل تملك سلطة إعادة فحص الوقائع والأدلة والدفع القانوني، وتقديرها من جديد، وهذا ما يميزها عن جهة النقض التي تنحصر مهمتها في مراقبة صحة تطبيق القانون دون إعادة بحث الموضوع، الاستئناف الإداري في جوهره يعيد طرح النزاع أمام قضاة الدرجة الثانية وكأنه يعرض لأول مرة مع مراعاة حدود الطلبات والدفع المقدمة، ويكرس هذا الطابع الموضوعي وظيفته تصحيحية تضمن جودة الأحكام وتوحيد التوجهات القضائية.

خامساً - البعد المؤسسي والتنظيمي:

يندرج مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن هيكلية هرمية للقضاء الإداري تتكون عادة من ثلاث درجات: محاكم إدارية ابتدائية، محاكم إدارية للاستئناف، ثم جهة عليا للنقض، وفي السياق الجزائري يتولى مجلس الدولة دور قاضي النقض ومقوم الاجتهاد في إطار ما يقرره دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من استقلال القضاء ووجود قضاء إداري، أما القواعد الإجرائية المنظمة لهذه المحاكم فتجد أساسها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي حدد طبيعة المنازعات الإدارية وطرق الطعن فيها.

ويظهر هذا البناء المؤسسي أن المحاكم الإدارية للاستئناف تشكل حلقة توازن داخل المنظومة إذ تسهم في تخفيف العبء عن جهة النقض من جهة، وفي توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الجهوي من جهة أخرى، كما أنها تمثل فضاءاً لتطوير المبادئ القضائية وتفسير النصوص الإدارية بما يتلاءم مع تطور النشاط الإداري¹.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 81.

سادسا - العلاقة بالأمن القانوني واستقرار المعاملات:

مبدأ الأمن القانوني أحد المرتكزات المفاهيمية التي تبرر وجود درجة استثنائية في القضاء الإداري، فتنظيم آجال الطعن وشروط قبوله يحقق التوازن بين حق الأفراد في مراجعة الأحكام، وضرورة استقرار المراكز القانونية، كما أن توحيد الاجتهاد عبر درجة الاستئناف يعزز قابلية التنبؤ بالأحكام القضائية ويحد من التباين في تطبيق القانون الإداري، الأمر الذي يرسخ الثقة في القضاء.

سابعا - الوظيفة التفسيرية والتطويرية:

لا يقتصر الدور المفاهيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف على تصحيح الأخطاء، بل يمتد إلى الإسهام في تطوير القانون الإداري ذاته، فمن خلال قراراتها ترسم حدود السلطة التقديرية للإدارة، وتحدد معايير الانحراف بالسلطة، وتبلور مفاهيم كالمصلحة العامة والمرفق العام والمساواة أمام الأعباء العامة، وبذلك فهي تشارك في إنتاج القاعدة القانونية عبر الاجتهاد القضائي في إطار تكاملي مع جهة النقض¹.

ثامنا - البعد الحقوقي وضمانات المتقاضي:

إن الإطار المفاهيمي لهذه المحاكم يرتبط كذلك بضمانات الدفاع وحق التقاضي، إذ يتيح الاستئناف فرصة للمتقاضي لإعادة عرض دفعه وتقديم أوجه دفاعه أمام هيئة قضائية أعلى ويعزز ذلك مبدأ المساواة بين الخصوم خاصة عندما يكون أحدهم جهة إدارية تملك إمكانيات وسلطات واسعة، فالاستئناف يشكل أداة لتحقيق التوازن بين الطرفين، ويمنح الفرد وسيلة فعالة لمواجهة أخطاء الإدارة أو حتى أخطاء القضاء الابتدائي.

¹ مسعود شبحوب، المبادئ العامة للنزاعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة، والنزاعات الإدارية، دار النشر الجامعية، الجزء الأول، ط الثالثة، الجزائر، 2005، ص 96.

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف في الفقه والقضاء الإداري.

إن دراسة مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف في الفقه تقتضي الانطلاق من الإطار النظري العام للقضاء الإداري بوصفه قضاء متخصصاً نشأ لحماية مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون، فالقضاء الإداري لم يكن وليد تنظيم إداري محض، وإنما جاء استجابة لحاجة موضوعية فرضتها طبيعة النشاط الإداري وما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ومع تطور هذا القضاء برزت ضرورة إرساء نظام تقاض متدرج يحقق مزيداً من الضمانات للمتقاضين، ويعزز جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد، ومن هنا ظهرت المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية ضمن هرم القضاء الإداري، لتؤدي وظيفة مزدوجة: تصحيحية وتوحيدية، بما يجعلها عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة الإدارية¹.

ويكتسي تناول المفهوم الفقهي لهذه المحاكم أهمية خاصة لأن الفقه الإداري لم يكتف بوصفها مجرد جهة طعن، بل نظر إليها باعتبارها مؤسسة قضائية ذات طبيعة خاصة ووظيفة نوعية، تسهم في بلورة مبادئ القانون الإداري وتطويرها، فإن تحليل هذا المفهوم يقتضي الوقوف عند أبعاده النظرية والوظيفية والمؤسسية، كما استقر عليها الفكر الفقهي المقارن والوطني.

أولاً - الأساس الفقهي لنشأة المحاكم الإدارية للاستئناف:

يرتبط الفقه الإداري نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف بتطور مبدأ المشروعية ذاته. فالمشروعية لا تتحقق فقط بوجود قاض يراقب أعمال الإدارة، بل تتطلب نظاماً قضائياً متدرجاً يتيح مراجعة الأحكام وتصحيحها، وقد استلهمت العديد من الأنظمة هذا التصور من التجربة

¹ مسعود شبحوب، المرجع السابق، ص 98.

الفرنسية، حيث شكل مجلس الدولة الفرنسي النموذج التاريخي للقضاء الإداري، قبل أن يتطور النظام بإحداث محاكم إدارية استئنافية لتخفيف العبء عنه وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين ويؤكد الفقه أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يسمح بعرض النزاع مرة ثانية أمام هيئة قضائية أعلى ما يعزز احتمال الوصول إلى حكم أقرب للصواب، وفي المجال الإداري تتضاعف أهمية هذا المبدأ بسبب عدم التكافؤ النسبي بين الإدارة والفرد، ولأن المنازعات الإدارية كثيرا ما تتسم بالتعقيد الفني والقانوني ، فإن وجود محاكم إدارية للاستئناف يعد في التحليل الفقهي ضرورة لضمان توازن العلاقة بين السلطة العامة والأفراد.

ثانيا - المفهوم الفقهي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

ينظر الفقه إلى المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها جهات قضاء موضوع وليست مجرد جهات رقابة قانونية، فهي لا تقتصر على فحص مدى صحة تطبيق القانون، بل تعيد بحث النزاع من حيث الوقائع والأدلة والتكييف القانوني، وهذا ما يميزها عن جهة النقض التي تنحصر مهمتها في مراقبة سلامة تطبيق القانون دون إعادة تقييم الوقائع.

ويعرفها بعض الفقه بأنها : هيئات قضائية إدارية من الدرجة الثانية، تختص بإعادة نظر النزاع الإداري في حدود الطلبات المرفوعة إليها مع سلطة كاملة في تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه¹. ويستفاد من هذا التعريف عدة عناصر مفاهيمية أساسية:

أ- أنها جزء من القضاء الإداري المتخصص.

ب- أنها درجة ثانية في هرم التقاضي.

¹ باربارا عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الأفكار، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2022، ص 102.

ج-أنها تمارس ولاية كاملة على النزاع وقائعا وقانونا.

د-أنها تسهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

وفي السياق الجزائري يتكامل هذا المفهوم ضمن بنية القضاء الإداري التي يتولاها في قمتها مجلس الدولة، وفق ما يقرره دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتنظمه إجراءات أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا - التحليل الفقهي لوظائف المحاكم الإدارية للاستئناف:

أ- الوظيفة التصحيحية:

يرى الفقه أن الوظيفة الأولى لهذه المحاكم هي تصحيح الأخطاء التي قد تشوب أحكام الدرجة الأولى، سواء كانت أخطاء في تقدير الوقائع أو في التكييف القانوني أو في تفسير النصوص. فالاستئناف يمثل آلية مراجعة داخلية داخل النظام القضائي الإداري، ترفع من جودة الأحكام وتعزز الثقة في القضاء.

ب- الوظيفة التوحيدية:

من أبرز الأدوار التي يبرزها الفقه هو دور هذه المحاكم في توحيد الاجتهاد على المستوى الجهوي، فالأحكام الصادرة عنها تشكل مرجعا للمحاكم الإدارية الأدنى، مما يحد من تضارب الأحكام ويعزز الأمن القانوني، كما أنها تمهد الطريق أمام جهة النقض لممارسة دورها في تقويم الاجتهاد على المستوى الوطني¹.

¹ بوشناف عبد الله، القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 49.

ج- الوظيفة التطويرية:

يؤكد الفقه أن المحاكم الإدارية للاستئناف لا تكتفي بتطبيق النصوص، بل تسهم في تطوير مبادئ القانون الإداري من خلال اجتهاداتها خاصة في مجالات مثل:

1- حدود السلطة التقديرية للإدارة.

2- نظرية الانحراف بالسلطة.

3- المسؤولية الإدارية.

4- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وبذلك، فهي تشارك في صياغة القاعدة القانونية عبر الاجتهاد، ضمن تفاعل مستمر بين القضاء والفقه¹.

رابعاً - الطبيعة القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف في الفقه:

اختلف الفقه في توصيف الطبيعة القانونية لهذه المحاكم، ويمكن إجمال الاتجاهات في رأيين رئيسيين:

أ-الاتجاه الأول :يعتبرها امتداداً طبيعياً لمحاكم الدرجة الأولى، تمارس نفس الولاية لكن في درجة أعلى، وبالتالي فهي جزء من قضاء الموضوع.

ب-الاتجاه الثاني :يرى أنها تمثل حلقة وسطى ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين خصائص قضاء الموضوع وخصائص الرقابة القانونية، نظراً لدورها في توجيه الاجتهاد القضائي.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري: الكتاب الأول — مبدأ الشرعية وتنظيم القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2005، ص 109.

غير أن الرأي الغالب فقها يميل إلى اعتبارها قضاء موضوع كامل لأن سلطتها تمتد إلى إعادة فحص الوقائع والأدلة، وليس فقط إلى مراقبة تطبيق القانون.

خامسا - البعد الحقوقي في المفهوم الفقهي:

يربط الفقه مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف بضمانات الدفاع وحق التقاضي، إذ يعد الاستئناف وسيلة أساسية لحماية حقوق المتقاضين، فهو يمنح الخصوم فرصة ثانية لعرض دفعهم وتدارك ما قد يكون فاتهم في المرحلة الأولى، كما يسهم في تحقيق التوازن بين الإدارة والفرد خاصة في ظل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات.

سادسا - المحاكم الإدارية للاستئناف في القضاء الإداري:

يشكل القضاء الإداري في الدولة القانونية الضمانة الأساسية لإخضاع أعمال الإدارة لرقابة قضائية فعالة، تحقيقا لمبدأ المشروعية وصونا للحقوق والحريات، غير أن هذه الرقابة لا تكتمل بوجود جهة قضائية ابتدائية فحسب، بل تقتضي نظاما متدرجا للتقاضي يتيح مراجعة الأحكام وتصحيحها في إطار من الضمانات الإجرائية، ومن هنا برزت المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في هرم القضاء الإداري، تضطلع بدور محوري في تعزيز جودة الأحكام، وتوحيد الاجتهاد، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية المراكز القانونية للأفراد. وفي النظام القانوني الجزائري يندرج هذا التنظيم ضمن بنية دستورية وتشريعية متكاملة تركز استقلال القضاء الإداري وتدرجه، بما يجعل المحاكم الإدارية للاستئناف عنصرا بنيويا في منظومة العدالة الإدارية¹.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 111.

أ- تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف:

يمكن تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف بأنها جهات قضائية إدارية من الدرجة الثانية، تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية في مختلف المنازعات الإدارية، وذلك بإعادة فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون، في حدود الطلبات والدفع المثارة أمامها¹.

ويستند هذا التعريف إلى جملة من العناصر الجوهرية:

1- الصفة القضائية الإدارية: فهي جزء من القضاء الإداري المتخصص، وليست تابعة للقضاء العادي.

2- الدرجة الثانية: تمثل حلقة وسطى بين المحاكم الإدارية الابتدائية وجهة النقض.

3- الاختصاص الموضوعي الكامل: تمارس ولاية كاملة على النزاع، من حيث الوقائع والتكييف القانوني.

4- وظيفة الطعن بالاستئناف: تختص بمراجعة الأحكام الابتدائية دون أن تكون جهة نقض.

وفي السياق الجزائري يندرج هذا التنظيم ضمن البنية العامة للقضاء الإداري التي يتولاها في قمتها مجلس الدولة، وفق ما يقرره دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من تكريس لاستقلال القضاء الإداري، وتنظمه إجرائيًا أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ناصر الزهري، النظام الإداري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 72.

سابعا- خصائص المحاكم الإدارية للاستئناف في القانون الجزائري:

أ-محاكم متخصصة في المنازعة الإدارية: تتميز هذه المحاكم بطابعها التخصصي، إذ تنظر حصرياً في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها بصفتها صاحبة امتيازات السلطة العامة، ويشمل ذلك دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ودعاوى القضاء الكامل كالمسؤولية الإدارية والعقود الإدارية ومنازعات الوظيفة العمومية والجباية.

ب-قضاء موضوع لا قضاء قانون: من أبرز خصائصها أنها تمارس قضاء موضوعيا كاملا، إذ تعيد النظر في النزاع من جميع جوانبه، فهي لا تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون، بل تمتد ولايتها إلى إعادة تقدير الوقائع والأدلة، وتعديل الحكم أو إلغائه أو تأييده. وهذا ما يميزها عن جهة النقض التي تراقب التطبيق القانوني دون بحث الوقائع¹.

ج-تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين: تعد هذه المحاكم التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين في المجال الإداري، وهو من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالاستئناف يتيح للخصوم فرصة ثانية لعرض النزاع، بما يعزز احتمالية الوصول إلى حكم أكثر عدالة ودقة.

د-الإسهام في توحيد الاجتهاد القضائي: تضطلع المحاكم الإدارية للاستئناف بدور مهم في توحيد الاجتهاد على المستوى الجهوي، إذ تعد قراراتها مرجعا للمحاكم الإدارية الأدنى، كما تسهم في تهيئة النزاع من الناحية القانونية قبل عرضه على جهة النقض.

هـ-ضمانة للأمن القانوني: يسهم وجود درجة استئنافية في تعزيز مبدأ الأمن القانوني، من خلال تقليل احتمالات الخطأ القضائي وتوحيد تفسير النصوص الإدارية، مما يعزز استقرار المراكز القانونية والثقة في القضاء

¹ عبد الغني بسيوني، الأنظمة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 33.

الفرع الثاني: تمييز المحاكم الإدارية للاستئناف عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

يشكل القضاء الإداري في الجزائر جزءا أساسيا من منظومة الدولة القانونية، حيث يكرس مبدأ خضوع الإدارة للقانون ويحقق توازنا بين السلطة العامة وحقوق الأفراد. ومن أبرز مظاهر هذا القضاء التدرج في درجاته، الذي يسمح بالرقابة على أعمال الإدارة من خلال عدة مستويات: المحاكم الإدارية الابتدائية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، وصولا إلى مجلس الدولة كجهة عليا للنقض ومقوم للاجتهاد القضائي.

وتتبع أهمية دراسة تمييز المحاكم الإدارية للاستئناف عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الابتدائية من الحاجة إلى فهم طبيعة كل جهة قضائية ووظيفتها واختصاصها، وكذلك من أجل توضيح مكانتها ضمن النظام القضائي الإداري الجزائري، وتحديد الدور الذي تقوم به في ضمان المشروعية، حماية الحقوق، وتطوير الاجتهاد القضائي، ويستند هذا التحليل إلى أحكام الدستور الجزائري لعام 2020، وعلى رأسها مبدأ استقلال القضاء والنصوص التشريعية المنظمة للقضاء الإداري وعلى رأسها القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية¹.

أولا- الخصائص المميزة للمحاكم الإدارية الابتدائية:

المحاكم الإدارية الابتدائية تشكل الدرجة الأولى في هرم القضاء الإداري، وتختص أساسا بالفصل في المنازعات الإدارية من حيث الوقائع والقانون. ومن أبرز خصائصها في القانون الجزائري:

¹ حمال ليلي، اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س 2021-2022، ص 84.

أ-الاختصاص النوعي الابتدائي:

تنظر المحاكم الإدارية الابتدائية في جميع المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، أو دعوى القضاء الكامل مثل المسؤولية الإدارية والعقود الإدارية، أو المنازعات المرتبطة بالوظيفة العمومية والصفقات العمومية.

ب-قضاء موضوع كامل:

تمارس المحاكم الإدارية الابتدائية اختصاصا موضوعيا، إذ تفصل في النزاعات من حيث الوقائع والتكييف القانوني لكن نطاقها يقتصر على الفصل الأولي في النزاع دون إعادة استعراضه أمام جهة أعلى إلا عبر الاستئناف¹.

ج-تأثير أحكامها:

أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية ملزمة للخصوم وتدخل حيز التنفيذ لكنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يتيح تصحيح الأخطاء أو إعادة النظر في النزاع.

د-الوظيفة الرقابية المحدودة:

على الرغم من ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، فإن المحاكم الابتدائية تقتصر إلى الصلاحيات الكاملة لتوحيد الاجتهاد القضائي أو إصدار أحكام اجتهادية واسعة التأثير، فهي تقتصر على معالجة النزاعات الفردية المباشرة.

¹بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 34.

ثانيا - الخصائص المميزة للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تأتي المحاكم الإدارية للاستئناف كالدرجة الثانية في هرم القضاء الإداري الجزائري، لتضطلع بدور مميز بين المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة، ومن أبرز خصائصها:

أ- اختصاص استئنافي كامل:

تنظر هذه المحاكم في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وتشمل رقابتها كل عناصر النزاع من حيث الوقائع والتكييف القانوني، فهي بذلك تمارس وظيفة قضاء موضوع كامل وليس مجرد رقابة قانونية على تطبيق القانون.

ب- وظيفة تصحيحية:

المحاكم الإدارية للاستئناف تهدف إلى تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الابتدائية، سواء أخطاء واقعية أو قانونية، لضمان العدالة وتقوية الثقة في القضاء الإداري¹.

ج- توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الجهوي:

تساهم هذه المحاكم في تطوير الفقه القضائي الإداري وتوحيد الاجتهاد على المستوى الإقليمي، ما يعزز الأمن القانوني ويحد من التضارب بين أحكام المحاكم الابتدائية.

د- درجة وسيطة قبل النقض: تشكل المحاكم الاستئنافية مرحلة وسيطة قبل عرض النزاع على مجلس الدولة، ما يسمح لمجلس الدولة بالتركيز على رقابة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد على المستوى الوطني بدل الانشغال بإعادة بحث الوقائع.

¹ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ص 103.

هـ- التنظيم القانوني:

يستند اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يحدد آجال الاستئناف، شروطه، وأثره على تنفيذ الأحكام الابتدائية.

ثالثا- خصائص مجلس الدولة الجزائري: يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في النظام الإداري الجزائري، ويتميز بالخصائص التالية:

أ- جهة عليا للنقض: يقوم مجلس الدولة بمراقبة صحة تطبيق القانون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية، دون إعادة تقييم الوقائع أو إعادة بحث الموضوع¹.

ب- جهة مقومة للاجتهاد القضائي: يسهم مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني، ويضع الأسس والمبادئ القانونية التي تتبعها المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

ج- وظيفة تفسيرية وقانونية: يختص مجلس الدولة بتفسير النصوص القانونية والإدارية، وإصدار أحكام تكاملية تحدد نطاق الاختصاص وتوضح المبادئ القانونية للإدارة والقضاء.

طبيعة قضائية عليا مستقلة: كجهة عليا يتمتع مجلس الدولة باستقلال كامل في ممارسة سلطاته الرقابية والتفسيرية، ويشكل المرجع النهائي في الطعون التي ترفع ضد الأحكام الإدارية.

عدم الاختصاص الموضوعي في الوقائع: بخلاف المحاكم الاستئنافية لا يعيد مجلس الدولة دراسة الوقائع والأدلة، بل يقتصر دوره على مراقبة تطبيق القانون والاجتهاد القضائي.

¹ أو شن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 123.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يشكل الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر تجسيدا عمليا لمبدأ الازدواجية القضائية وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي أقره دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ضمن ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، وقد تعزز هذا الإطار بموجب حزمة الإصلاحات التشريعية لسنة 2022، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 10-22 الذي أعاد تنظيم الخريطة القضائية وأدرج المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية مستقلة بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة،¹ إضافة إلى القانون رقم 07-22 الذي حدد دوائر اختصاصها الإقليمي، كما يظل القانون رقم 08-09 المرجع الإجرائي الأساسي الذي يضبط قواعد رفع الاستئناف، آجاله، آثاره، وسلطات القاضي الاستئنافي في المادة الإدارية. وفي المقابل، يحدد القانون العضوي رقم 11-22 موقع مجلس الدولة كجهة عليا للقضاء الإداري، يمارس رقابة النقض وتوحيد الاجتهاد القضائي،² دون أن يحل محل جهة الاستئناف. وعليه، فإن الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف يقوم على توزيع وظيفي دقيق للاختصاص، يكرس التدرج القضائي، ويعزز ضمانات المتقاضي الإداري من خلال إتاحة مراجعة الأحكام الابتدائية أمام جهة قضائية متخصصة مستقلة، بما يحقق الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية في المنازعات الإدارية.

¹ القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. ع 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

² القانون العضوي رقم 11-22 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ 30 مايو سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج. ع 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن تحليل الأساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يقتضي الانطلاق من البنية الدستورية للنظام القضائي الجزائري، وفلسفة التنظيم القضائي التي تبناها المؤسس الدستوري، لاسيما في ظل الإصلاحات العميقة التي كرسها دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فاستحداث هذه المحاكم لم يكن خيارا تقنيا معزولا، بل جاء نتيجة تطور دستوري ومنهجي هدف إلى استكمال بناء القضاء الإداري على أسس تضمن الفعالية، والاستقلال، وحماية الحقوق والحريات، في إطار دولة القانون.

لقد أقر الدستور الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء باعتباره خيارا مؤسسا للنظام القضائي الوطني من خلال تكريسه وجود قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي مع إسناد مهمة توحيد الاجتهاد الإداري والرقابة العليا إلى مجلس الدولة، غير أن الإقرار الدستوري بازدواجية القضاء لا يقتصر على مجرد الفصل الشكلي بين جهتين قضائيتين، بل يقتضي منطقيا وجود تنظيم هرمي داخلي داخل كل جهة يقوم على مبدأ التدرج في درجات التقاضي، فالتدرج القضائي ليس مجرد آلية إجرائية بل هو ضمانة دستورية مرتبطة بحق الدفاع، وحق الطعن، وتحقيق العدالة الناجزة¹.

وقبل الإصلاحات الأخيرة كان القضاء الإداري الجزائري يعاني من اختلال هيكلي يتمثل في غياب درجة استئناف مستقلة داخل الهرم الإداري، حيث كانت المحاكم الإدارية تفصل ابتدائيا، في حين كان مجلس الدولة يتولى في بعض الحالات وظيفة الاستئناف إلى جانب اختصاصه بالنقض، هذا الوضع أوجد نوعا من التركيز الوظيفي الذي يتنافى مع المنطق الدستوري للتدرج

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 125.

القضائي، إذ يجمع بين وظيفة قاضي الوقائع وقاضي القانون داخل جهة واحدة وهو ما يضعف مبدأ التخصص ويؤثر على وضوح توزيع الاختصاصات.

إن الأساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يتجلى أولاً في مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ مستقر في الفقه الدستوري ومكرس ضمناً في منظومة الحقوق والحريات. فحق التقاضي كما كرسه الدستور لا يقتصر على مجرد اللجوء إلى القضاء، بل يشمل ضمانات المحاكمة العادلة ومن بينها حق الطعن في الأحكام أمام جهة أعلى، وبذلك فإن استحداث درجة استئناف مستقلة في المادة الإدارية يعد استجابة مباشرة لمتطلبات هذا المبدأ، ويحقق التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية خاصة في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

كما يستند هذا الإنشاء إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي يعد من الدعائم الأساسية للنظام الدستوري الجزائري، فالاستقلال لا يعني فقط تحرر القاضي من الضغوط بل يشمل كذلك استقلال البنية التنظيمية للقضاء بما يضمن وضوح الاختصاصات وتوزيع الأدوار، إن تخصيص جهة مستقلة للاستئناف الإداري يعزز استقلال القضاء الإداري عن أي تدخل وظيفي ويكرس الفصل بين درجات التقاضي، ويمنح مجلس الدولة موقعه الطبيعي كجهة عليا تضطلع بوظيفة الرقابة القانونية وتوحيد الاجتهاد¹.

ومن زاوية أخرى فإن الأساس الدستوري يتجلى في مبدأ الفصل بين السلطات إذ يشكل القضاء الإداري آلية رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، وكلما كان هذا القضاء منظماً على نحو يضمن تعدد درجات الرقابة كلما تعززت فعاليته في حماية مبدأ المشروعية فوجود محاكم إدارية للاستئناف يعني مضاعفة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، ويتيح تصحيح

¹ سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 95.

الأخطاء الواقعية والقانونية قبل الوصول إلى مرحلة النقض، وهو ما يرسخ الثقة في العدالة الإدارية ويعزز الأمن القانوني.

وقد تم تجسيد هذه المرتكزات الدستورية من خلال الإصلاحات التشريعية لسنة 2022، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 22-10 الذي أعاد هيكلة النظام القضائي وأدرج المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن درجات القضاء الإداري، إلى جانب القانون رقم 22-07 الذي حدد نطاقها الإقليمي، والقانون العضوي رقم 22-11 الذي أعاد ضبط اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة نقض وتوحيد للاجتهاد هذه النصوص لا تنشئ من فراغ، بل تمثل ترجمة تشريعية مباشرة للمبادئ الدستورية.

كما أن البعد الحقوقي لهذا الإنشاء لا يقل أهمية عن بعده التنظيمي، فالمتقاضي الإداري الذي يجد نفسه غالبا في مواجهة سلطة عامة تتمتع بامتيازات قانونية، يحتاج إلى ضمانات مضاعفة لتحقيق التوازن الإجرائي، إن تمكنه من عرض نزاعه أمام درجتين كاملتين من القضاء المتخصص يعزز مبدأ المساواة أمام القضاء ويكرس الحق في محاكمة عادلة، ويحد من مخاطر التعسف الإداري¹.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء هذه المحاكم يسهم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة، الذي كان يتحمل حجما كبيرا من القضايا، مما أثر أحيانا على آجال الفصل، فبإعادة توزيع الاختصاصات أصبح مجلس الدولة يركز على دوره كقاضي قانون يراقب سلامة تطبيق النصوص ويوحد الاجتهاد القضائي في حين تتولى محاكم الاستئناف فحص الوقائع وتقدير الأدلة، وهذا التخصص يعزز جودة الأحكام ويحقق فعالية أكبر في العمل القضائي.

¹ بن منصور عبد الكريم، ازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 76.

إن الأساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يتجسد إذن في منظومة متكاملة من المبادئ: ازدواجية القضاء، التدرج في درجات التقاضي، استقلال السلطة القضائية، الفصل بين السلطات، وضمان المحاكمة العادلة، وهذه المبادئ ليست شعارات مجردة بل قواعد ملزمة توجه المشرع في تنظيمه للهيكل القضائية، ومن ثم فإن استحداث هذه المحاكم يمثل استجابة طبيعية وضرورية لمقتضيات التطور الدستوري، ويعكس إرادة الدولة في تعزيز الرقابة على أعمال الإدارة وتكريس دولة القانون.

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ليس مجرد تعديل تنظيمي، بل هو تجسيد عملي لفلسفة دستورية حديثة تهدف إلى إرساء قضاء إداري متكامل، مستقل، وفعال فهو يحقق الانسجام بين النص الدستوري والتنظيم القضائي، ويعزز حماية الحقوق والحريات، ويدعم مبدأ المشروعية، ويؤسس لمرحلة جديدة في تطور العدالة الإدارية الجزائرية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل القانون 13-22.

يعتبر التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل القانون رقم 13-22 وهو المقصود غالبا في سياق إصلاحات سنة 2022 المرتبطة بإعادة هيكلة القضاء الإداري مرحلة مفصلية في مسار تطوير العدالة الإدارية في الجزائر، حيث انتقل القضاء الإداري من بنية ثنائية غير مكتملة إلى تنظيم هرمي ثلاثي الدرجات، ينسجم مع مبدأ التقاضي على درجتين ومع متطلبات الفعالية القضائية¹.

من الناحية البنيوية كرس المشرع لأول مرة تنظيما هرميا متكاملا للقضاء الإداري يقوم على ثلاث درجات واضحة: محاكم إدارية كدرجة أولى، محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية ثم مجلس الدولة كجهة عليا تمارس رقابة النقض وتوحيد الاجتهاد، هذا التدرج أنهى حالة الخلط

¹ قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، ع 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوظيفي السابقة التي كان فيها مجلس الدولة ينظر في بعض الاستئنافات، وهو ما كان يضعف التمييز بين قاضي الوقائع وقاضي القانون.

أما من حيث الطبيعة القانونية فالمحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضاء موضوع، بمعنى أنها تعيد فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون معا فهي لا تقتصر على مراقبة صحة تطبيق النصوص، بل لها سلطة تعديل الحكم، إلغائه أو تأييده، وحتى التصدي لموضوع النزاع متى كان مهياً للفصل فيه، وهذه السلطة الواسعة تؤكد أنها ليست مجرد حلقة شكلية، بل درجة قضائية كاملة الصلاحيات.

ومن حيث الاختصاص فإنها تنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في إطار الآجال والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد الاستئناف أمامها طريق طعن عادي يهدف إلى إعادة طرح النزاع بخلاف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الذي يقتصر على مراقبة مدى احترام القانون¹.

وعلى مستوى التنظيم الداخلي تتشكل هذه المحاكم من رئيس، رؤساء غرف، ومستشارين، إضافة إلى محافظ الدولة الذي يمثل جهة الادعاء الإداري ويقدم التماسات مكتوبة في إطار احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويخضع قضاة هذه المحاكم لنفس الضمانات المقررة لبقية قضاة النظام القضائي من حيث التعيين، عدم القابلية للعزل، والاستقلال الوظيفي.

أما من حيث الأثر العملي فقد أدى إنشاء هذه المحاكم إلى إعادة توزيع العبء القضائي، فخفض الضغط عن مجلس الدولة وأصبح هذا الأخير يمارس دوره الطبيعي كجهة توحيد للاجتهاد الإداري، كما عزز هذا التنظيم مبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ جوهري في

¹ ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2011، ص 124.

ضمان المحاكمة العادلة خاصة في المنازعات التي يكون أحد أطرافها الإدارة باعتبارها سلطة عامة.

من منظور قانوني تحليلي يمكن القول إن هذا التنظيم يعكس تطورا في فلسفة المشرع الجزائري، إذ انتقل من نموذج رقابة مركزي إلى نموذج رقابة موزع ومتدرج، فالمحاكم الإدارية للاستئناف لم تنشأ لمجرد التوسعة الهيكلية بل لتحقيق التوازن بين الفعالية القضائية وضمانات المتقاضين، وترسيخ دولة القانون من خلال رقابة قضائية متعددة المستويات على أعمال الإدارة. وعليه فإن التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر يعد اليوم أحد أهم أعمدة تحديث العدالة الإدارية، ويؤسس لمرحلة جديدة عنوانها التخصص، التدرج، وتعزيز حماية الحقوق في مواجهة الإدارة¹.

¹ملوك صالح، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية ونطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يشكل تحديد الطبيعة القانونية ونطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف خطوة أساسية لفهم موقعها الحقيقي داخل هرم القضاء الإداري الجزائري، خاصة بعد الإصلاحات التشريعية التي أعادت هيكلة هذا القضاء في ضوء المبادئ المكرسة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فهذه المحاكم لم تنشأ لمجرد استكمال شكلي للتدرج القضائي بل جاءت استجابة لمنطق قانوني ودستوري يقتضي الفصل بين درجات التقاضي، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحقق فعالية أكبر في الرقابة على أعمال الإدارة¹.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال الإصلاحات التي أقرها المشرع لاسيما القانون العضوي رقم 10-22 والقانون رقم 07-22، مع إعادة تحديد دور مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 11-22.

وبناء على ذلك يتيح هذا المبحث التمهيدي فهم الأساس القانوني لوضع هذه المحاكم، ويمهد للانتقال إلى المطلب الموالي الذي سيخصص للتعرف على الطبيعة القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف، بما يشمل تحديد هويتها القانونية، مكانتها ضمن هرم القضاء الإداري، وعلاقتها بمجلس الدولة والمحاكم الابتدائية، وهو ما سيمكن من إدراك دورها الفعلي في ضمان فعالية التقاضي الإداري وحماية حقوق المتقاضين.

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، 99.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف.

ان فهم الطبيعة القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف خطوة مركزية لفهم دورها داخل النظام القضائي الجزائري بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 2022، فقد أتى إنشاء هذه المحاكم في سياق إعادة بناء هرم القضاء الإداري وفق المبادئ الدستورية الحديثة، لاسيما تلك المتعلقة باستقلال القضاء، التدرج في درجات التقاضي، ومبدأ المحاكمة العادلة، كما نص عليها دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

ولذلك فإن دراسة هذه الطبيعة القانونية تتطلب توضيح الأسس القانونية للمحاكم، موقعها المؤسسي، وظائفها القضائية، علاقتها بالمحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة، وأثرها في حماية الحقوق والحريات وضمان العدالة الإدارية.

أولاً- الأساس القانوني للطبيعة القانونية:

استند إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف إلى مجموعة من النصوص القانونية أهمها:

1- القانون العضوي رقم 22-10 الذي نظم الهيكل الداخلي للقضاء الإداري، وحدد مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية مستقلة، وبيّن تنظيمها الداخلي وصفاتها القانونية.

2- القانون رقم 22-07 الذي حدد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، وربط كل محكمة إدارية للاستئناف بدوائر محددة من المحاكم الابتدائية، بما يضمن توزيعا عادلا للعبء القضائي وتسهيل وصول المتقاضين إلى القضاء.

¹ السايح صالح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 55.

3- القانون العضوي رقم 11-22 الذي أعاد تحديد دور مجلس الدولة كجهة عليا للنقض وتوحيد الاجتهاد، وفصل مهامه عن مهام محاكم الاستئناف، مما يعكس مبدأ الفصل الوظيفي بين درجات التقاضي.

4- القانون رقم 08-09 الذي يحدد الإجراءات القانونية للاستئناف، آجاله، وآثار الطعن، ويوضح سلطات القاضي الاستئنافي في إعادة فحص الوقائع والأدلة.

و من خلال هذه النصوص أن الطبيعة القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف ليست مجرد تكليف تنظيمي، بل تجسيد لمبدأ التدرج القضائي على درجتين في المادة الإدارية وتحقيق لمبدأ الفصل الوظيفي بين الدرجات القضائية¹.

الفرع الأول :المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي الإداري.

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر درجة ثانية للتقاضي الإداري، حيث تمثل حلقة وسيطة أساسية بين المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة ضمن هرم القضاء الإداري، وهو التنظيم الذي أقره المشرع الجزائري حديثا في ضوء الإصلاحات القانونية لسنة 2022، وقد جاء إنشاء هذه المحاكم متماشيا مع المبادئ الدستورية الحديثة، لاسيما مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومبدأ التدرج في درجات التقاضي، ومبدأ المحاكمة العادلة، كما نص عليها دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتوفير مستوى قضائي إضافي يضمن مراجعة الأحكام الابتدائية وتحقيق رقابة فعالة على أعمال الإدارة، ويكرس التوازن بين حماية حقوق المتقاضين وفعالية النظام القضائي الإداري.

تتمثل الطبيعة القانونية لهذه الدرجة الثانية في كونها قضاء موضوع كامل الصلاحيات، إذ لا يقتصر دورها على مراقبة سلامة الإجراءات أو تطبيق القانون فحسب، بل يمتد إلى إعادة

¹ السايح صالح الدين ،المرجع السابق، ص 58.

فحص الوقائع والأدلة وتقديرها، وإعادة النظر في التكييف القانوني للنزاع مع الحق في تعديل الحكم المستأنف أو إلغائه أو تأييده، وهذا يجعلها مختلفة جوهريا عن مجلس الدولة الذي يمارس وظيفة النقض والرقابة القانونية فقط، حيث يقتصر على مراقبة مدى احترام النصوص القانونية دون إعادة تقييم الوقائع، كما أنها تختلف عن المحاكم الابتدائية التي تمثل الدرجة الأولى، إذ تكتفي الأخيرة بالفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون في الدرجة الابتدائية، دون إمكانية مراجعة الحكم على نحو كامل.

تتشكل المحاكم الاستئنافية من رئيس، ورؤساء غرف، ومستشارين متخصصين في القانون الإداري، إلى جانب محافظ الدولة الذي يمثل النيابة العامة الإدارية ويقوم بالمرافعة نيابة عن الإدارة عند الحاجة وفق ما حدده القانون العضوي رقم 22-10، ويخضع قضاء هذه المحاكم لنفس الضمانات المقررة لبقية القضاة، بما في ذلك التعيين وفق الإجراءات القانونية، الاستقلالية الوظيفية، وعدم القابلية للعزل، وضمان عدم التدخل في أعمالهم من أي جهة خارجية، مما يعكس الطبيعة القانونية المستقلة لهذه المحاكم كدرجة ثانية كاملة الصلاحيات داخل هرم القضاء الإداري¹.

أما نطاق الاختصاص القضائي فهو يشمل النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية في جميع أنواع المنازعات الإدارية سواء كانت تتعلق بالوظيفة العمومية، أو المسؤولية الإدارية، أو التعويض عن الأضرار، أو النزاعات الضريبية، أو العقود والصفقات العمومية، ويستثنى من ذلك ما يختص به مجلس الدولة ابتداءً وفق نصوص محددة، وهو ما يوضح دقة توزيع الاختصاصات ويحول دون التداخل بين الدرجات القضائية، ويضمن وضوح الدور لكل جهة، كما يحدد القانون رقم 22-07 نطاق الاختصاص

¹ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف التنظيم و الاختصاصي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد الثاني عشر ع الثالث ، 2023، ص 08.

الإقليمي لهذه المحاكم بحيث يغطي كل إقليم قضائي مجموعة من المحاكم الابتدائية بما يسهل وصول المتقاضين إلى العدالة ويضمن توزيعاً متوازناً للعبء القضائي.

وتتضح وظيفة المحاكم الاستئنافية كدرجة ثانية أيضاً من خلال علاقتها بالمحاكم الابتدائية ومجلس الدولة؛ فهي تصحح الأخطاء الواقعية والقانونية في الأحكام الابتدائية، وتخفف الضغط على مجلس الدولة الذي يركز بدوره على توحيد الاجتهاد القضائي ورقابة صحة تطبيق القانون. هذا التدرج القضائي يحقق توازناً بين فعالية القضاء وحماية حقوق المتقاضين، ويؤكد على أهمية الفصل الوظيفي بين درجات التقاضي، بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو مبدأ أساسي لضمان العدالة وتحقيق الأمن القانوني.

تمثل المحاكم الاستئنافية ضماناً حقيقية للمتقاضين، إذ تتيح لهم فرصة مراجعة الحكم الابتدائي قبل اللجوء إلى النقض، وتوفر آلية لمراجعة الوقائع والأدلة والتكييف القانوني للنزاع، بما يضمن المحاكمة العادلة ويحقق حماية فعالة للحقوق والحريات، وعليه فإن المحاكم الإدارية للاستئناف لا تعد مجرد وسيلة تنظيمية لتخفيف العبء عن مجلس الدولة بل تمثل مؤسسة قضائية مستقلة، تلعب دوراً محورياً في تحديث القضاء الإداري الجزائري، وتكريس التدرج في الرقابة القضائية وتحقيق التوازن بين حماية المتقاضين وفعالية النظام الإداري القضائي¹.

الفرع الثاني: استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف وحدودها في التنظيم القضائي الإداري.

تعد استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف إحدى السمات الجوهرية لطبيعتها القانونية، وهي تعكس التوجه الدستوري الذي أكدته دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذي نص على ضمان استقلال السلطة القضائية كأحد دعائم دولة القانون وحماية الحقوق والحريات. ويستمد هذا الاستقلال أساساً من طبيعتها كدرجة ثانية كاملة الصلاحيات ضمن هرم القضاء

¹ عالم إلياس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، السنة الجامعية 2014، ص 38.

الإداري، حيث تم إنشاء المحاكم الاستئنافية بموجب القانون العضوي رقم 22-10 والقانون رقم 22-07، بما يضمن فصلها الوظيفي عن المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة، ويكرّس استقلالها عن أي تدخل إداري أو سياسي في ممارسة أعمالها القضائية.

تجسد استقلالية هذه المحاكم على مستوى الاختصاص المؤسسي والوظيفي، فهي تتولى الفصل في النزاعات المستأنفة أمامها وفق اختصاصها الموضوعي مع القدرة على مراجعة الوقائع والأدلة وتكييفها قانونيا، بالإضافة إلى الحق في تعديل الحكم أو إلغاؤه أو تأييده، وتقوم هذه المحاكم بتنظيم داخلي مستقل يتضمن رئيسا للمحكمة ورؤساء غرف، ومستشارين، إضافة إلى محافظ الدولة الذي يمثل النيابة العامة الإدارية ويؤدي مهامه ضمن إطار الإجراءات القانونية، ويخضع أعضاء المحاكم الاستئنافية لضمانات قضائية مماثلة لبقية القضاة تشمل التعيين وفق المعايير القانونية، الاستقلال الوظيفي، وعدم القابلية للعزل، بما يعزز من استقلاليته المؤسسية ويضمن نزاهة الأحكام الصادرة عنها¹.

إلا أن استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف ليست مطلقة، بل مقيدة بالحدود القانونية والتنظيمية التي رسمها المشرع، فمن الناحية النوعية تخضع هذه المحاكم لاختصاص محدد يشمل الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية وفق نصوص القانون رقم 22-07 مع استثناء الحالات التي يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا أو نص القانون على جهة أخرى للنظر فيها، ومن الناحية الإجرائية يتعين على المحاكم الاستئنافية الالتزام بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل، بما يحدد آليات الاستئناف، آجاله، والإجراءات المتعلقة بالمرافعات والمذكرات القانونية، وهو ما يضمن انتظام التقاضي واحترام النظام القضائي دون المساس باستقلال القضاء.

¹ سعداوي محمد الصغير، الاختصاصي الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون و التنمية، جامعة بشار الجزائر، المجلد الرابع، ع الثاني، جويلية 2023، ص 04.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يمثل تحديد نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف عنصرا أساسيا لفهم دورها ضمن التنظيم القضائي الإداري الجزائري، إذ أن هذه المحاكم تمثل الدرجة الثانية للتقاضي الإداري، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، ويهدف تنظيم هذا الاختصاص إلى تحقيق التدرج القضائي، وضمان حقوق المتقاضين في إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية مستقلة، بما يحقق الموازنة بين فعالية القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، وهو ما أكدته دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و منه سوف نتطرق الى معرفة الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الادارية من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

إن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يشكل حجر الزاوية لفهم طبيعتها القانونية ودورها في النظام القضائي الجزائري، فهو يحدد نطاق النزاعات التي يمكن عرضها على هذه المحاكم، ويضمن تدرج التقاضي ويمكنها من القيام بدورها كدرجة ثانية متكاملة للفصل في النزاعات الإدارية مع حماية حقوق الأطراف وضمان محاكمة عادلة بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والقانونية الحديثة¹.

أولا- المفهوم العام للاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي قدرة المحاكم على الفصل في أنواع معينة من المنازعات وبالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإن هذا الاختصاص يقتصر على المنازعات الإدارية التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الابتدائية، بحيث تقوم المحاكم الاستئنافية بإعادة النظر في

¹سعدوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 05.

الأحكام الصادرة، مع إمكانية تعديل الحكم، أو إلغاؤه، أو تأييده، ويعكس هذا التحديد النوعي فلسفة المشرع التي تقوم على ضمان التدرج القضائي على درجتين في المادة الإدارية مع حماية حقوق الأطراف من أي قرارات خاطئة أو غير عادلة.

ثانيا- نطاق الاختصاص النوعي:

ينص قانون التنظيم القضائي الجزائري على أن المحاكم الاستئنافية تختص بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بجميع المنازعات الإدارية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وتشمل بشكل رئيسي:

1- المنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية: تشمل الطعون ضد قرارات الإدارة بشأن التعيينات، الترقيات، النقل، والعقوبات التأديبية.

2- دعاوى المسؤولية الإدارية والتعويض: النظر في القرارات التي تسببت في ضرر للمتقاضين نتيجة أعمال الإدارة، مع تحديد مدى التعويض إن ثبتت المسؤولية.

3- النزاعات الضريبية والمالية: تشمل جميع القضايا المتعلقة بالضرائب والرسوم والمحاسبة العمومية التي تصدرها الإدارة المالية، بما يتيح للمتقاضين فرصة إعادة النظر في الأحكام الابتدائية¹.

4- العقود الإدارية والصفقات العمومية: وتشمل الطعون المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية أو المناقصات والمزايدات، بما يعزز حقوق المتعاقدين مع الإدارة.

5- الطعون بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة: والتي تتعلق بالقرارات الإدارية التي صدرت دون احترام النصوص القانونية أو بما يخل بالضوابط القانونية المقررة.

¹عالم إلياس، المرجع السابق، ص 42.

ويجدر بالذكر أن هناك استثناءات محددة يخصصها القانون لمجلس الدولة، مثل بعض الأحكام المتعلقة بالنقض القانوني أو توحيد الاجتهاد القضائي، ما يضمن عدم التداخل بين درجات التقاضي وحماية الاختصاصات النوعية لكل جهة¹.

ثالثاً-الأثر القانوني للاختصاص النوعي:

يمثل تحديد الاختصاص النوعي ضماناً لفعالية المحاكم الاستئنافية، إذ يتيح لها:

أ-إعادة النظر في الوقائع والأدلة: فهي ليست مجرد جهة استعراضية، بل سلطة قضائية متكاملة تستطيع تقييم جميع عناصر النزاع.

ب-إعادة التكييف القانوني للنزاع: إمكانية تصحيح الأخطاء القانونية الواردة في الحكم الابتدائي.

ج-توفير درجة حماية إضافية للمتقاضين: من خلال إعادة دراسة النزاع قبل الوصول إلى مرحلة النقض أمام مجلس الدولة.

هذا التحديد النوعي يعكس توازن المشرع بين الاستقلالية القضائية للمحاكم الاستئنافية، وضمان عدم تجاوز صلاحياتها، بما يحفظ النظام القضائي ويحقق العدالة الموضوعية.

رابعاً-العلاقة بين الاختصاص النوعي والدرجة الثانية للتقاضي:

كون المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية فإن الاختصاص النوعي يجعلها جهة قضائية مستقلة ومتكاملة قادرة على مراجعة الأحكام الابتدائية بشكل كامل، ويتيح هذا التدرج القضائي:

¹برهان رزيق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية هيثم محمد حسين النوري، دمشق ، ط الأولى، 2011، ص 210.

1-تصحيح الأخطاء الواقعية والقانونية.

2-الحد من الأخطاء القضائية قبل وصول القضية إلى مجلس الدولة.

3-تعزيز ثقة المتقاضين في القضاء الإداري وضمان الوصول إلى العدالة بشكل فعال.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي وتنازع الاختصاص بين الجهات الإدارية القضائية.

يعد الاختصاص القضائي أحد المرتكزات الأساسية لتنظيم العمل القضائي وضمان حسن سير العدالة، إذ لا يكفي تحديد نوع النزاع لإسناده إلى جهة قضائية معينة، بل يتعين كذلك تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه تلك الجهة ولايتها، وفي مجال القضاء الإداري الجزائري، يكتسي الاختصاص الإقليمي أهمية خاصة نظرا لتعدد الجهات القضائية الإدارية وتوزعها عبر التراب الوطني، وهو ما أقره المشرع في إطار إعادة هيكلة القضاء الإداري بموجب القانون العضوي رقم 22-10 والقانون رقم 22-07، في ضوء المبادئ الدستورية التي كرسها الدستور.

ويهدف تنظيم الاختصاص الإقليمي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها تقريب القضاء من المتقاضين، وضمان توزيع متوازن للقضايا، ومنع تضارب القرارات القضائية، غير أن التطبيق العملي قد يفرز حالات تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية سواء كان تنازعا إيجابيا عندما تتمسك جهتان بالاختصاص أو سلبيا عندما تتخلى جهتان عنه، وهو ما يستوجب آليات قانونية للفصل فيه حفاظا على استقرار المراكز القانونية وضمان الأمن القضائي¹.

¹ أعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسر للنشر و التوزيع الجزائر، 2018، ص44.

أولاً- الاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري الجزائري:

أ- مفهوم الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الإقليمي هو السلطة الممنوحة لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين بالنظر إلى المجال الجغرافي الذي تمارس فيه نشاطها القضائي، وفي القضاء الإداري، يرتبط هذا الاختصاص عادة بمكان وجود مقر الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو مكان تنفيذ القرار الإداري، أو موطن المدعى عليه، بحسب طبيعة النزاع.

ويختلف الاختصاص الإقليمي عن الاختصاص النوعي فالأول يتعلق بالمجال الجغرافي، بينما الثاني يتعلق بطبيعة النزاع¹.

ب- الأساس القانوني للاختصاص الإقليمي:

ينظم الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية أساساً بموجب:

1- القانون رقم 07-22 الذي حدد الأقاليم القضائية للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وربط كل جهة بدائرة جغرافية محددة.

2- القانون رقم 08-09 الذي وضع قواعد إسناد الاختصاص الإقليمي تبعا لطبيعة الدعوى الإدارية.

وقد اعتمد المشرع في الغالب قاعدة اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه باعتبار أن القرار الإداري ينسب إلى الجهة التي أصدرته.

¹ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ط الثانية 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص 88.

ج-معايير تحديد الاختصاص الإقليمي:

يعتمد القضاء الإداري الجزائري على عدة معايير لتحديد الاختصاص الإقليمي من بينها:

1- معيار مقر الجهة الإدارية: وهو المعيار الأساسي حيث تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الإدارة بمصدرة القرار.

2- معيار مكان تنفيذ القرار: في بعض المنازعات خاصة المتعلقة بالعقود الإدارية أو الأشغال العمومية، قد ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ القرار أو العقد.

3- معيار موطن المدعى عليه: يطبق أحيانا في دعاوى المسؤولية أو التعويض حيث يراعى موطن الإدارة المعنية أو الجهة المدعى عليها، ويهدف هذا التنوع في المعايير إلى تحقيق مرونة قانونية تسمح بتكييف قواعد الاختصاص وفق طبيعة النزاع الإداري¹.

د-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإن اختصاصها الإقليمي يمتد إلى نطاق جغرافي أوسع من المحاكم الابتدائية، حيث تغطي كل محكمة استئناف مجموعة من المحاكم الإدارية الواقعة ضمن إقليم معين، ويضمن هذا التنظيم:

1-توحيد الاجتهاد داخل الإقليم.

2-توزيع متوازن للملفات.

3-تقليل الضغط على جهة واحدة، وهذا يعكس فلسفة التدرج القضائي التي يقوم عليها التنظيم الجديد للقضاء الإداري.

¹عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 89.

ثانيا - تنازع الاختصاص بين الجهات الإدارية القضائية:

أ- مفهوم تنازع الاختصاص:

يقصد بتنازع الاختصاص الحالة التي يثور فيها خلاف بين جهتين قضائيتين حول الجهة المختصة بالفصل في نزاع معين، وقد يكون التنازع:

1-تنازعا إيجابيا :عندما تتمسك كل جهة باختصاصها.

2-تنازعا سلبيا :عندما تتخلى كل جهة عن النظر في النزاع.

ويمثل هذا التنازع خطرا على مبدأ الأمن القانوني، إذ قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع أو صدور أحكام متعارضة.

ب-التنازع داخل القضاء الإداري قد ينشأ التنازع بين:

1-محكمتين إداريتين ابتدائيتين.

2-محكمتين إداريتين للاستئناف.

3-محكمة إدارية ومجلس الدولة.

ويحل هذا التنازع وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن رفع المسألة إلى الجهة العليا المختصة للفصل في النزاع حول الاختصاص¹.

¹ بهلول فهمية، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد السابع، ع الرابع، ديسمبر 2022، ص 11.

ج-آليات الفصل في تنازع الاختصاص:

ينظم القانون رقم 08-09 طرق معالجة تنازع الاختصاص من خلال:

1-الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة المعروضة عليها الدعوى.

2-إحالة الملف إلى الجهة المختصة.

3-تدخل الجهة القضائية الأعلى للفصل في النزاع حول الاختصاص.

وفي حالة التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري توجد آليات خاصة للفصل ضمانا لاحترام مبدأ الفصل بين النظامين القضائيين¹.

د- الآثار القانونية لتنازع الاختصاص تنازع الاختصاص قد يؤدي إلى:

1-تعطيل الفصل في الدعوى.

2-المساس بحقوق المتقاضين.

3-إطالة أمد النزاع،ولهذا حرص المشرع على وضع قواعد واضحة وسريعة لمعالجة التنازع، حفاظا على فعالية العدالة الإدارية.

¹حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، س الجامعية 2022-2023، ص 53.



تعتبر قواعد ممارسة الاختصاص القضائي الاستثنائي في المادة الإدارية من المسائل الجوهرية التي تبرز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف داخل هرم القضاء الإداري الجزائري، باعتبارها جهة ثانية تمارس رقابة موضوعية وقانونية على الأحكام الابتدائية، وقد نظم المشرع هذه القواعد ضمن الإطار العام الذي حدده القانون رقم 08-09، في ضوء إعادة هيكلة القضاء الإداري بموجب القانون العضوي رقم 22-10، بما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور الجزائري .

وتتمثل أهم قواعد ممارسة الاختصاص الاستثنائي في أن الاستئناف يرفع ضمن آجال قانونية محددة، وبموجب عريضة مكتوبة تتضمن أوجه الطعن والطلبات، ويترتب عليه كأصل عام نقل النزاع إلى جهة الاستئناف في حدود ما طعن فيه تطبيقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، وبذلك تصبح المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بإعادة فحص النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون دون أن تكون مقيدة بتقدير المحكمة الابتدائية مع احتفاظها بسلطة تعديل الحكم أو إلغائه أو تأييده، غير أن هذا الاختصاص يمارس في إطار مبدأ عدم جواز الإضرار بالمستأنف وحده إذا كان هو الطاعن الوحيد، وهو مبدأ إجرائي مستقر في الفقه والقضاء الإداريين¹.

ومن القواعد الأساسية أيضاً أن المحكمة الاستئنافية لا تنتظر إلا في حدود الطلبات المعروضة أمامها فلا يجوز لها الفصل في مسائل لم تكن محل طعن أو لم تعرض على قضاة الدرجة الأولى، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بإثارة وسائل جديدة تتعلق بالنظام العام.

¹ سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون و التنمية، جامعة بشار ، المجلد الرابع، ع الثاني، جويلية 2023، ص 03.

المبحث الأول: ممارسة الاختصاص القضائي الاستثنائي في المنازعات الإدارية.

ممارسة الاختصاص القضائي الاستثنائي في المنازعات الإدارية في الجزائر تمثل آلية قانونية متكاملة تجمع بين الضمانات الإجرائية والسلطات الموضوعية فهي ليست مجرد مرحلة شكلية للطعن، بل تمثل إعادة بناء كاملة للنزاع أمام جهة أعلى درجة، بما يعزز الرقابة على أعمال الإدارة ويكرس مبادئ دولة القانون.

كما أن آثارها العملية تتجاوز مصلحة الأطراف لتشمل تطوير جودة القضاء الإداري، توحيد الاجتهاد، وتحقيق الأمن القانوني، وعليه فإن الاختصاص الاستثنائي يشكل حجر الزاوية في إصلاح العدالة الإدارية الجزائرية في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة.

تستند ممارسة الاختصاص الاستثنائي في المنازعات الإدارية إلى منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين النصوص الدستورية والتنظيمية والإجرائية.

من الناحية الدستورية كرس الدستور مبدأ التقاضي على درجتين وضمان حق الطعن، باعتباره أحد مكونات المحاكمة العادلة، ويفهم من ذلك أن المشرع ملزم بتهيئة بنية قضائية تسمح بإعادة عرض النزاع أمام جهة أعلى درجة¹.

أما من الناحية التنظيمية، فقد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على إدراج المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن هرم القضاء الإداري بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما منحها صفة جهة قضاء موضوع من الدرجة الثانية.

ومن الناحية الإجرائية، حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد رفع الاستئناف، آجاله، شروط قبوله، وسلطات الجهة القضائية الاستئنافية، بما يجعل ممارسة هذا الاختصاص مؤطرة

¹ عواطف سماعلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 12، ع 03، 2023، ص 10.

بضوابط دقيقة تحمي التوازن بين استقرار الأحكام وحقوق الطعن، و من هنا سوف نتطرق الى معرفة الاختصاص الاستثنائي في دعاوى المشروعية و ذلك من خلال مطلب الموالي .

المطلب الأول: الاختصاص الاستثنائي في دعاوى المشروعية.

يشكل الاختصاص الاستثنائي في دعاوى المشروعية مجالا دقيقا وحساسا داخل بنية القضاء الإداري الجزائري، لأنه يتصل مباشرة برقابة الشرعية على القرارات الإدارية، أي برقابة مدى احترام الإدارة للقانون في ممارستها لسلطاتها، فدعوى المشروعية، أو دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، تعد دعوى عينية تستهدف القرار الإداري ذاته غايتها حماية مبدأ المشروعية وليس حماية حق شخصي فحسب، وهو ما ينعكس على طبيعة الرقابة التي تمارسها جهة الاستئناف.

وقد تم تأطير هذا الاختصاص في المنظومة القانونية الجزائرية ضمن أحكام القانون رقم 08-09، التي تحدد قواعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك في إطار التنظيم القضائي الذي أعاد هيكلة القضاء الإداري بموجب القانون العضوي رقم 22-10، تنفيذا للمبدأ الدستوري المتعلق بالتقاضي على درجتين¹.

أول ما يميز الاختصاص الاستثنائي في دعاوى المشروعية هو أنه يقوم على الأثر الناقل، بمعنى أن النزاع يعرض من جديد أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في حدود ما تم الطعن فيه. غير أن خصوصية دعوى الإلغاء تجعل رقابة جهة الاستئناف لا تقتصر على مراجعة الحكم الابتدائي، بل تمتد إلى إعادة فحص القرار الإداري المطعون فيه من حيث أركان المشروعية كافة: الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب، المحل، والغاية، وبالتالي فإن المحكمة

¹ عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، منشورات الجامعية حلب، الطبعة الثانية، د.س.ن.

الاستئنافية تمارس رقابة موضوعية كاملة على مشروعية القرار، شأنها شأن قاضي الدرجة الأولى، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة؛ فهي مقيدة بعدة ضوابط قانونية من أهمها:

أولاً-التقيد بحدود الطلبات وأوجه الطعن المثارة في عريضة الاستئناف، تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي ومبدأ المواجهة.

ثانياً-عدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان هو الطاعن الوحيد، تكريساً لمبدأ استقرار المراكز القانونية.

ثالثاً-احترام حجية الأمر المقضي فيه فيما لم يكن محل طعن.

رابعاً-إمكانية إثارة مسائل النظام العام تلقائياً خاصة ما يتعلق بالاختصاص أو بانعدام القرار الإداري¹.

ومن زاوية التحليل الوظيفي يؤدي الاختصاص الاستئنافي في دعاوى المشروعية عدة أدوار أساسية:

أ- تصحيح الأخطاء في تقدير مشروعية القرار الإداري فقد تخطئ المحكمة الابتدائية في تكييف الوقائع أو في تقدير مدى انطباق النصوص القانونية، وهنا تتدخل جهة الاستئناف لإعادة تقييم المسألة، مما يعزز جودة الأحكام ويحدّ من الأخطاء القضائية.

ب- توحيد معايير الرقابة على أعمال الإدارة داخل الإقليم القضائي، فالمحاكم الإدارية الابتدائية قد تختلف في تفسير بعض قواعد المشروعية بينما تساهم المحكمة الإدارية للاستئناف في توجيه هذا الاجتهاد وضبطه.

¹قبايلي طيب شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية النظام القضائي الجزائري، ط محينه وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، ص 22، 2022.

ج- تحقيق التوازن بين فعالية العمل الإداري وحماية الحقوق، إذ يمنح الاستئناف فرصة ثانية لمراجعة القرار الإداري دون المساس المفرط باستقرار المراكز القانونية خاصة وأن الحكم الاستئنافي يظل قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في حدود الرقابة القانونية.

كما أن الطبيعة العينية لدعوى المشروعية تؤثر على نطاق سلطة المحكمة الاستئنافية، فإذا انتهت إلى إلغاء القرار الإداري فإن أثر حكمها يكون كاشفاً أي يترتب عليه اعتبار القرار كأن لم يكن منذ صدوره، وهو ما قد يترتب آثاراً عملية واسعة على الإدارة والمتعاملين معها، أما إذا قضت برفض دعوى الإلغاء فإنها تؤكد سلامة القرار من حيث المشروعية، مما يعزز استقرار العمل الإداري.

يرى جانب معتبر من الباحثين الجزائريين أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أسهم في تكريس فعلي لمبدأ الرقابة المزدوجة على المشروعية بعدما كان مجلس الدولة يجمع سابقاً بين رقابة الموضوع والنقض في بعض الحالات، فقد أصبح مجلس الدولة يمارس أساساً رقابة قانونية بينما تضطلع جهة الاستئناف برقابة موضوعية كاملة، وهو ما يعكس نضجاً مؤسسياً في بنية القضاء الإداري.

وبذلك فإن الاختصاص الاستئنافي في دعاوى المشروعية لا يعد مجرد امتداد إجرائي لمرحلة أولى بل يمثل حلقة جوهرية في منظومة حماية مبدأ المشروعية، إذ يجسد انتقال النزاع من رقابة أولية إلى رقابة أعمق وأكثر تدقيقاً، بما يعزز سيادة القانون ويكرس خضوع الإدارة لرقابة القضاء في إطار دولة القانون والمؤسسات¹.

¹ ابن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ع 4، ص 13، 2016.

الفرع الأول :استئناف أحكام دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

إن استئناف أحكام دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة يشكل ضمانا جوهرية لحماية مبدأ المشروعية في القانون الجزائري، فهو لا يعد مجرد وسيلة طعن شكلية، بل يمثل مرحلة حاسمة لإعادة فحص القرار الإداري من حيث مدى احترامه للقانون.

وقد أسهم التنظيم الجديد للقضاء الإداري في تعزيز فعالية هذه الآلية، من خلال إقرار درجة استئنافية متخصصة تفصل في النزاع موضوعا قبل عرضه على جهة النقض، وبذلك يتحقق التوازن بين حماية الحقوق، واستقرار المراكز القانونية، وضمان خضوع الإدارة لرقابة قضائية فعالة.

تعد دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة الأداة الأساسية التي يكرس بها القضاء الإداري مبدأ المشروعية باعتبارها دعوى موضوعية تستهدف إلغاء القرار الإداري غير المشروع حماية للنظام القانوني قبل حماية المصلحة الفردية، غير أن ضمان فعالية هذه الدعوى لا يكتمل بمجرد صدور حكم ابتدائي، بل يتعزز من خلال إتاحة الطعن بالاستئناف كآلية لإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة¹.

وقد جاء تكريس هذا المسار في إطار الإصلاحات التي مست القضاء الإداري، لاسيما بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10، وتنظيم إجراءات الاستئناف في القانون رقم 08-09، انسجاما مع الضمانات الدستورية التي نص عليها الدستور الجزائري .

يتسم استئناف أحكام دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بجملة من الخصائص المترابطة التي تميزه عن غيره من صور الطعن وتمنحه طابعا خاصا داخل بنية القضاء الإداري

¹ بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15.

الجزائري، فأول ما يلفت الانتباه هو الطابع الموضوعي لهذا الاستئناف إذ أن دعوى الإلغاء في أصلها دعوى عينية تستهدف القرار الإداري ذاته، بغض النظر عن المراكز الذاتية للأطراف. ومن ثم فإن انتقالها إلى جهة الاستئناف لا يغير من طبيعتها بل يحتفظ النزاع بنفس بنيته الموضوعية بحيث تنصب رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف على مشروعية القرار الإداري محل الطعن، لا على مجرد صحة الحكم الابتدائي، وهذا ما يجعل جهة الاستئناف تمارس رقابة كاملة على مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية في ضوء القواعد المنصوص عليها في القانون رقم 08-09، وفي إطار التنظيم القضائي الذي كرسه القانون العضوي رقم 22-10.

ويرتبط بهذا الطابع الموضوعي مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، وهو من المبادئ الجوهرية التي تحكم مرحلة الدرجة الثانية، إذ يترتب على رفع الاستئناف انتقال النزاع في حدود ما طعن فيه إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، بما يخولها إعادة فحص الوقائع وتقدير الأدلة وإعادة التكييف القانوني للقرار الإداري، غير أن هذا الأثر لا يعني إطلاق يد المحكمة في إعادة نظر مطلقة، بل هو أثر نسبي يتحدد بحدود الطلبات وأوجه الطعن المثارة في عريضة الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقيد بنطاق الخصومة، فالمحكمة لا يجوز لها أن تفصل في مسائل لم تطرح عليها، احتراماً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع إلا ما تعلق بالنظام العام، وعلى رأسه الاختصاص النوعي أو الإقليمي حيث يجوز لها إثارته تلقائياً حماية لسلامة النظام القضائي¹.

كما يخضع الاستئناف لمبدأ عدم الإضرار بالمستأنف إذا كان هو الطاعن الوحيد، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء، و من يمارس حقه في الطعن لا ينبغي أن يعاقب على استعمال هذا الحق بصور حكم أشد ضرراً به مما قضى به الحكم الابتدائي، وإلا تحول الاستئناف من ضمانات إلى مخاطرة، ويعد هذا المبدأ تجسيدا لفكرة الأمن القانوني وحماية الثقة المشروعة في القضاء.

¹ عواد خولة، التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والإلزامية مداخلتة ألفت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر، 01 كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023.

غير أن أبرز خصائص استئناف دعاوى الإلغاء تتمثل في الرقابة الشاملة على أركان القرار الإداري، فالمحكمة الإدارية للاستئناف لا تكتفي بمراجعة سلامة المنهج الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية، بل تعيد فحص القرار الإداري في ذاته من خلال تحليل أركان المشروعية كافة، فهي تتحقق أولاً من عيب الاختصاص، أي ما إذا كانت الجهة الإدارية التي أصدرت القرار مخولة قانوناً بذلك، ثم تنتقل إلى عيب الشكل والإجراءات، فتبحث في مدى احترام القواعد الشكلية الجوهرية كالتسبيب أو الاستشارة الإلزامية، وبعدها تفحص عيب السبب، أي مدى صحة الوقائع التي بني عليها القرار وملاءمتها قانوناً ثم عيب المحل، أي مشروعية الأثر القانوني الذي رتبته القرار، وأخيراً تتحقق من خلو القرار من عيب الانحراف بالسلطة، أي استعمال السلطة لتحقيق غاية غير تلك التي خولها القانون من أجلها، وبهذا تمارس جهة الاستئناف رقابة معمقة تعيد من خلالها بناء التحليل القانوني للقرار الإداري، بما قد يؤدي إلى تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه أو تعديله.

وعليه فإن خصائص استئناف دعاوى الإلغاء تعكس توازناً دقيقاً بين ضمان إعادة النظر الموضوعية في مشروعية القرار الإداري، وبين احترام حدود الخصومة ومبادئ الاستقرار القانوني، فهو استئناف ذو طبيعة موضوعية، ناقل للنزاع، مقيد بحدود الطلبات، محكوم بمبدأ عدم الإضرار بالمستأنف، ويمارس رقابة كاملة على أركان القرار الإداري، مما يجعله آلية مركزية لتعزيز مبدأ المشروعية وتكريس خضوع الإدارة لرقابة القضاء في النظام القانوني الجزائري¹.

¹ بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص 36.

أولاً- تعريف استئناف أحكام دعاوى الإلغاء :

يقصد باستئناف أحكام دعاوى الإلغاء الطعن الذي يرفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، بهدف إعادة فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون في حدود أوجه الطعن المثارة ،وهو يختلف عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لأن الاستئناف يعد درجة ثانية من قضاء الموضوع بينما يقتصر النقض على الرقابة القانونية دون إعادة مناقشة الوقائع.

وبالتالي فإن استئناف دعوى الإلغاء لا يهدف فقط إلى مراقبة صحة الحكم الابتدائي، بل إلى إعادة النظر في مشروعية القرار الإداري ذاته.

يشكل نطاق رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف في دعاوى الإلغاء حجر الزاوية لفهم دور هذه الجهة القضائية في القضاء الإداري الجزائري، إذ تتميز بسلطة واسعة تمكنها من إعادة النظر في النزاع موضوعيا بالكامل، فالمحكمة الاستئنافية ليست مجرد جهة مراجعة شكلية للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بل تمتلك القدرة على تأييد الحكم الابتدائي إذا رأت مشروعيته سليمة، أو إلغاؤه جزئيا أو كليا مع القضاء بإبطال القرار الإداري المطعون فيه إذا تبين أن فيه تجاوزا للسلطة أو إخلالا بأركان المشروعية، كما تتيح لها هذه السلطة تعديل منطوق الحكم بما يتوافق مع التقدير القانوني الصحيح للوقائع والأدلة، أو التصدي للموضوع إذا رأت أن النزاع مهياً للفصل ولم تعرض بعض المسائل الجوهرية أمام المحكمة الابتدائية¹.

ولا تتقيد المحكمة الاستئنافية بالتكييف القانوني الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية، فهي مخولة بإعادة تكييف الوقائع القانونية للنزاع وفق القانون والرقابة الموضوعية على القرار الإداري، هذا

¹بوبكر بوسام، الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 22 - 13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة أُلقيت بالملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامعة الجزائر ،01 كلية الحقوق، يوم 20 ديسمبر 2023، ص 06.

التوسع في الرقابة يعكس الطبيعة الموضوعية للاستئناف، ويضمن حماية فعالة لمبدأ المشروعية، إذ يسمح للقضاء الاستئنافي بالتصحيح الكامل لأي خلل في الحكم الابتدائي، سواء تعلق بوقائع غير محققة، أو تفسير خاطئ للنصوص القانونية، أو إخلال بأحد أركان القرار الإداري من اختصاص، أو سبب، أو شكل، أو محل، أو الانحراف بالسلطة.

وبذلك يصبح نطاق رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف ليس مجرد أداة لضبط صحة الحكم الابتدائي، بل آلية لتعزيز ضمانات المتقاضين، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وضمان استقرار العمل الإداري، إذ يمكن للمحكمة أن تصحح أي اختلال قانوني قبل بلوغ مرحلة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مما يسهم في تعزيز فعالية الرقابة القضائية وتقوية سيادة القانون في الإدارة¹.

الفرع الثاني: رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على مشروعية القرار الإداري.

إن رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على مشروعية القرار الإداري تشكل آلية مركزية لحماية النظام القانوني وضمان خضوع الإدارة للقانون في الجزائر، فهي رقابة شاملة موضوعية، وفعالة، تمتد إلى جميع أركان القرار الإداري، وتتيح إمكانية إلغائه أو تعديله أو تأييده، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين واستقرار العمل الإداري، كما أن هذه الرقابة تمثل درجة أساسية في بناء هرم القضاء الإداري، حيث تجهز النزاعات لمراجعة النقض وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي، وتعزز الثقة في سيادة القانون ودولة المؤسسات.

فالرقابة على مشروعية القرار الإداري من أبرز وظائف المحاكم الإدارية للاستئناف، إذ تشكل امتدادا طبيعيا لدور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية، والتأكد من خضوع الإدارة للقانون، بما يعكس روح دولة القانون في الجزائر، وقد جاء تنظيم المحاكم الإدارية

¹ بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية : دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، س2014 ، ص84.

للاستئناف في القانون العضوي رقم 22-10 ليؤكد أن هذه المحاكم ليست مجرد جهة مراجعة شكلية، بل جهات قضاء موضوعية قادرة على إعادة تقييم القرار الإداري من جميع جوانبه القانونية والواقعية¹.

أولاً-طبيعة الرقابة الاستئنافية:

تتمثل الطبيعة الأساسية للرقابة الاستئنافية في كونها رقابة موضوعية كاملة على القرار الإداري، بخلاف الرقابة القانونية التي يمارسها مجلس الدولة عند الطعن بالنقض، فالمحكمة الإدارية للاستئناف لها السلطة لفحص القرار نفسه من حيث المشروعية، وليس مجرد مراقبة صحة الحكم الابتدائي، وهذا يشمل النظر في:

أ-الاختصاص: التأكد من أن الجهة الإدارية الصادرة عن القرار مخولة قانوناً لاتخاذها، وعدم تجاوزها للسلطة الممنوحة لها.

ب-الشكل والإجراءات: فحص مدى الالتزام بالإجراءات القانونية الجوهرية مثل التسبيب، والاعتماد على الاستشارات الإلزامية، واحترام الأصول الإجرائية.

ج-السبب: التأكد من صحة الوقائع القانونية والواقعية التي استند القرار إليها، ومن توافق الهدف من القرار مع الغاية المقررة قانوناً.

د-المحل: التحقق من أن القرار يترتب عنه أثر قانوني مشروع ولا ينتهك حقوق الأفراد أو القواعد العامة للنظام القانوني.

هـ-الغاية وعدم الانحراف بالسلطة: التأكد من عدم استغلال السلطة الإدارية لتحقيق غايات شخصية أو غير مشروعة.

¹ بن عيسى مصطفى، النظام القضائي في الجزائر، ط الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 67.

وبذلك، تتجاوز الرقابة الاستئنافية حدود إعادة النظر الشكلية لتصبح وسيلة لإعادة بناء التحليل القانوني للقرار الإداري وضمان صحته الجوهرية.

ثانيا-آثار الرقابة على المشروعية:

أ-الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري :إذا وجدت المحكمة أن القرار مطعون فيه مشوب بأحد أركان عدم المشروعية فلها الحق في إلغاء القرار كليا أو جزئيا، مما يترتب عليه اعتبار القرار كأنه لم يصدر منذ البداية.

ب-تعديل الحكم الابتدائي :يمكن للمحكمة تعديل منطوق الحكم بما يتوافق مع نتيجة إعادة التقييم القانوني للقرار الإداري، سواء بتقليص نطاقه أو توسيعه وفق القانون.

ج-تأكيد مشروعية القرار :إذا رأت المحكمة أن القرار يتوافق مع القواعد القانونية، فإنها تؤيد الحكم الابتدائي، وهو ما يعزز استقرار المراكز القانونية ويمنح الإدارة ثقة أكبر في صحة قراراتها.

د-الرقابة الوقائية على النظام العام :يمكن للمحكمة، ضمن سلطاتها الاستئنافية، إقرار مسائل تتعلق بالنظام العام أو الاختصاص، حتى وإن لم تُثار في طلب الاستئناف، حمايةً لمصلحة النظام القضائي العام¹.

ثالثا-مزايا الرقابة الاستئنافية في دعاوى المشروعية:

تتمثل أهمية هذه الرقابة في عدة نقاط:

¹خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط الأولى، منشورات كليك، الجزائر، س 2014 ص 23.

أ-تعزيز حماية الحقوق :إذ يضمن المتقاضون إمكانية إعادة النظر في قرار إداري غير مشروع، بما يوفر درجة ثانية من الحماية قبل الوصول إلى النقض.

ب-تصحيح الأخطاء الواقعية والقانونية :فالمحكمة الاستئنافية لديها القدرة على إعادة فحص الوقائع والأدلة وتكييفها قانونيا، مما يقلل من احتمالات صدور أحكام غير عادلة أو مخالفة للقانون.

ج-توحيد الاجتهاد القضائي :تسهم المحاكم الاستئنافية في ضبط التفسيرات القضائية للقرارات الإدارية داخل نطاقها الإقليمي، وهو ما يقلل من تضارب الأحكام بين المحاكم الابتدائية.

د-تقليل الضغط على مجلس الدولة :بما أن النزاعات تفحص موضوعيا قبل الوصول إلى مرحلة النقض، يقل عدد الطعون التي تصل إلى مجلس الدولة، مما يسمح له بالتركيز على الرقابة القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي¹.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستئنافي في دعاوى القضاء الكامل.

إن الاختصاص الاستئنافي في دعاوى القضاء الكامل يمثل حجر الزاوية في ضمان حماية الحقوق والمصالح الفردية أمام الإدارة، فهو يمنح المتقاضين فرصة ثانية لإعادة عرض نزاعاتهم أمام جهة قضائية أعلى درجة، ويتيح تصحيح الأخطاء الواقعية والقانونية للحكم الابتدائي، وتعزيز الأمن القانوني، كما أنه يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وفعالية العمل الإداري، بما يعكس النضج المؤسسي للقضاء الإداري الجزائري ويكرس مبدأ سيادة القانون.

¹خلوفي رشيد ،المرجع السابق،ص 25.

أولاً- القضاء الكامل:

يشير القضاء الكامل إلى النظام القضائي الذي يسمح للمحكمة بالفصل في النزاعات الإدارية المتعلقة بالمصالح الشخصية أو الحقوق المالية للأفراد ضد الإدارة، سواء كان ذلك في شكل التعويض عن الضرر الناتج عن قرار إداري، أو إلزام الإدارة بأداء معين، أو حماية مصلحة شخصية أخرى، ويميز القضاء الكامل عن القضاء الموضوعي (دعاوى المشروعية) بأنه يسعى لتحقيق تعويض فعلي أو تنفيذ مطالبات فردية، بينما تركز دعاوى الإلغاء على الرقابة على القرار الإداري ذاته دون المطالبة بحق شخصي بالضرورة¹.

ثانياً-الاختصاص الاستثنائي:

الاختصاص الاستثنائي هو الحق الممنوح للأطراف في إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة (المحكمة الإدارية للاستئناف)، بعد صدور حكم ابتدائي من المحاكم الإدارية، بهدف مراجعة الوقائع والتكييف القانوني والسلطة التي مارستها المحكمة الابتدائية، ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها، ويتميز الاختصاص الاستثنائي في دعاوى القضاء الكامل بعدة خصائص:

أ-الرقابة الموضوعية على الحكم الابتدائي.

ب-إعادة تقييم المطالبات المالية أو الحقوق الشخصية للأطراف.

ج-إمكانية تعديل الحكم أو تأييده أو إلغائه، بما يحقق العدالة.

¹ بن أحمد حورية، سنيي عبد اللطيف، "المحكمة الإدارية الاستئنافية: دراسة تحليلية على ضوء القانون "22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد التاسع، ع الثاني، 2024، ص 37.

يشكل نطاق الاختصاص الاستثنائي في دعاوى القضاء الكامل أحد الركائز الأساسية لفعالية القضاء الإداري، إذ تمنح المحكمة الإدارية للاستئناف سلطة واسعة تمكنها من إعادة النظر في النزاع بشكل شامل، بما يشمل الوقائع القانونية والواقعية، وتقييم المطالبات المالية والتعويضات المستحقة للأطراف، فالمحكمة الاستئنافية ليست مجرد جهة لمراجعة صحة الحكم الابتدائي، بل هي جهة قضائية قادرة على تأييد الحكم الابتدائي إذا رأت سلامة تقدير المحكمة الابتدائية، أو إلغاؤه جزئياً أو كلياً عند وجود خطأ في التكييف القانوني، أو تقدير الضرر، أو الحسابات المالية المتعلقة بالمطالبات. كما يمكنها تعديل الحكم بما يتوافق مع النتائج الواقعية والقانونية للنزاع، بل والفصل في الموضوع من جديد إذا وجدت مسائل لم تبت فيها بصورة كافية أمام المحكمة الابتدائية، بما يعكس الطبيعة الموضوعية للرقابة الاستئنافية ويضمن تحقيق العدالة الواقعية للمتقاضين¹.

وتأتي الرقابة الاستئنافية على المطالبات المالية والتعويضات في قلب هذه الصلاحيات، إذ تشمل مراجعة التعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن القرارات الإدارية أو إخلال الإدارة بالتزاماتها، والتأكد من صحة التكييف القانوني للحقوق المطالب بها ومدى مطابقتها للنصوص القانونية، مع إمكانية تعديل الأحكام المالية بما يحقق العدالة ويوازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان استقرار العمل الإداري، ويترتب على هذه الرقابة آثار عملية وقانونية مهمة منها ضمان العدالة الواقعية من خلال منح المتقاضين فرصة ثانية لمراجعة حقوقهم ومطالباتهم أمام جهة أعلى درجة، وتوحيد الاجتهاد القضائي لتفادي التباين بين المحاكم الابتدائية، وتعزيز الثقة في النظام القضائي، وتقليل اللجوء المكثف للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، حيث تتيح الأحكام الاستئنافية الفصل في النزاعات موضوعياً قبل مرحلة الرقابة القانونية العليا.

¹ بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 42.

وتتسم هذه الرقابة بعدة خصائص جوهرية أبرزها الطابع الموضوعي الذي يتمثل في إعادة تقييم الوقائع القانونية والواقعية التي أثرت في الحكم الابتدائي، والأثر الناقل الذي يتيح عرض النزاع من جديد أمام المحكمة في حدود ما طعن فيه الأطراف، وإمكانية تعديل الحكم الابتدائي سواء بإلغائه أو تعديل منطوقه أو تأييده إلى جانب الرقابة الشاملة على المطالبات المالية بما يشمل التعويضات المادية والمعنوية ومدى قانونيتها، وحماية مصالح الأطراف من خلال منع الإضرار بالمستأنف إذا كان هو الطاعن الوحيد، وبذلك يمثل الاختصاص الاستثنائي في دعاوى القضاء الكامل آلية مركزية لإعادة التوازن بين حماية الحقوق الفردية وفعالية الإدارة، مع ضمان دقة وسلامة الأحكام القضائية في النظام القانوني الجزائري¹.

الفرع الأول: استئناف دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية.

تعد دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية من الركائز الأساسية لحماية حقوق الأفراد المتضررين من أفعال الإدارة أو قراراتها، وتكريساً لمبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القانون. فالمسؤولية الإدارية تلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن قراراتها أو أفعالها غير المشروعة، سواء أكانت أضراراً مادية أم معنوية، ويهدف القضاء الإداري إلى الفصل في هذه النزاعات بطريقة تحفظ التوازن بين حماية حقوق الأفراد وفعالية الإدارة العامة.

ويكتسب الاستئناف في هذا النوع من الدعاوى أهمية خاصة، إذ يمثل الدرجة الثانية من التقاضي الإداري، ويتيح للأطراف إعادة عرض النزاع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعد صدور الحكم الابتدائي، بما يمكنها من فحص جميع جوانب الدعوى سواء الواقعية أو القانونية، وتعديل الأحكام أو تأييدها وفق تقديرها للوقائع والمبادئ القانونية، وقد جاء تنظيم هذا الاختصاص الاستثنائي في إطار القانون العضوي رقم 22-10 وقواعد القانون رقم 08-09،

¹ بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد السابع، ع الرابع، 2022، ص 64.

مع مراعاة المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق وضمان العدالة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولاً-المسؤولية الإدارية: تعني المسؤولية الإدارية الالتزام القانوني للإدارة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعالها أو قراراتها غير المشروعة، وتنقسم إلى:

أ-المسؤولية عن القرارات الإدارية :نتيجة تجاوز السلطة، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الإخلال بحقوق المتقاضين.

ب-المسؤولية عن الأفعال الإدارية الواقعية :مثل الإضرار بممتلكات الأفراد أو التسبب في أضرار مادية أو معنوية نتيجة نشاط إداري.

ثانياً-التعويض: هو أثر قانوني يتمثل في وجوب دفع مبلغ مالي أو تقديم إجراء إصلاحي لتعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة القرار أو الفعل الإداري. ويشمل التعويض:

أ-التعويض المادي :لتغطية الضرر المالي المباشر أو غير المباشر.

ب-التعويض المعنوي :للتعويض عن الضرر النفسي أو الإضرار بالسمعة أو حقوق شخصية¹.

ثالثاً-الاستئناف في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية:

الاستئناف هو الوسيلة القانونية التي تتيح للمتضرر أو الإدارة إعادة عرض الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعد صدور حكم ابتدائي، بهدف مراجعة الوقائع، التكييف القانوني، والحسابات المالية للتعويضات ضمن الحدود القانونية لأوجه الطعن ويتميز الاستئناف في هذه الدعاوى بأنه:

¹ضيف طارق، المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتطوير العمل القضائي الإداري، المجلد الدولي للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد الثامن، ع الأول، س 2024، ص 43.

أ- ذو طبيعة موضوعية إذ يركز على إعادة تقييم الوقائع والحقوق المالية للأطراف.

ب- ناقل للنزاع، بمعنى أنه يعيد تقديم القضية أمام جهة أعلى درجة.

ج- يسمح بتعديل الحكم الابتدائي أو تأييده أو إلغائه بما يحقق العدالة الواقعية للمتقاضين¹.

تشكل الرقابة الاستئنافية على دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية آلية جوهرية لتعزيز مبدأ العدالة الواقعية في النظام القضائي الجزائري، حيث تمكن المتضررين من إعادة عرض نزاعاتهم المالية والقانونية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعد صدور الحكم الابتدائي، بما يتيح لهم فرصة ثانية لمراجعة حقوقهم المالية وموضوع النزاع ذاته، وتتميز هذه الرقابة بقدرتها على توحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم الابتدائية، إذ تساعد القضاة الاستئنافيين في تصحيح أي تباين في تقدير التعويضات المالية أو التفسيرات القانونية للحقوق الإدارية، وهو ما يسهم في تعزيز الثقة في القضاء الإداري ويكرّس شرعيته أمام الأفراد والإدارة على حد سواء، كما أن الرقابة الاستئنافية تقلل من العبء على مجلس الدولة، إذ أن معظم القضايا تحسم موضوعياً قبل الوصول إلى مرحلة الطعن بالنقض، مما يجعل المجلس يقتصر دوره على الرقابة القانونية العليا وتوحيد الاجتهاد القضائي في حين تتولى المحكمة الاستئنافية فحص الوقائع وتقدير التعويضات على نحو شامل.

وتتمثل الخصائص الجوهرية للاختصاص الاستئنافي في طابعه الموضوعي الذي يركز على إعادة تقييم الوقائع القانونية والواقعية التي أثرت في الحكم الابتدائي، والأثر الناقل الذي يتيح إعادة عرض النزاع أمام المحكمة في حدود ما طعن فيه الأطراف، وإمكانية تعديل الحكم الابتدائي سواء بإلغائه، أو تعديل منطوقه، أو تأييده، بالإضافة إلى الرقابة الشاملة على المطالبات المالية بما يشمل التعويضات المادية والمعنوية ومدى قانونيتها، مع حماية مصالح

¹ ضياف طارق، المرجع السابق، ص 44.

الأطراف لضمان عدم الإضرار بالمستأنف إذا كان هو الطاعن الوحيد، وهو ما يعكس احترام مبدأ العدالة وحماية حقوق الدفاع.

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لهذه الرقابة فإنها تواجه تحديات عملية وفقهية متعددة أبرزها الحاجة إلى تخصص قضائي دقيق، حيث يتطلب تقدير التعويضات خبرة مالية وقانونية متعمقة، بالإضافة إلى صعوبة تقدير الضرر المالي والمعنوي، خصوصًا في القضايا المعقدة التي تتضمن أفعالاً متعددة للإدارة، كما قد ينشأ تضارب في الاجتهاد القضائي بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، ما يستلزم توحيد التفسيرات القانونية لضمان انسجام الأحكام، إلى جانب تأخر الفصل في النزاعات نظراً لطبيعة الاستئناف الشاملة وإعادة فحص الوقائع والأدلة بشكل موسع.

وبالتالي فإن الرقابة الاستئنافية في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية تمثل أداة أساسية لتحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والعملية فهي تحمي حقوق الأفراد من خلال ضمان التعويض عن الأضرار الفعلية، وتعزز سيادة القانون عبر إخضاع الإدارة للرقابة القضائية، كما تسهم في تطوير كفاءة القضاء الإداري من خلال تصحيح الأخطاء قبل الطعن بالنقض، وتضمن استقرار العمل الإداري عبر توفير رقابة متوازنة بين حماية الحقوق الفردية وفعالية الإدارة العامة، وفي هذا الإطار يصبح الاستئناف ليس مجرد مرحلة إضافية في التقاضي، بل آلية استراتيجية لتعزيز العدالة الواقعية، وضمان انسجام الاجتهاد القضائي، وتوطيد الثقة في القضاء الإداري الجزائري كحارس لمبادئ القانون وحقوق المتقاضين¹.

¹ بوكوعة خالد، قرساس مروة، "الأحكام المنظمة للمحكمة الإدارية الاستئنافية عضويًا ووظيفيًا في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعتي سوق أهراس وتبسة، المجلد السابع، ع الثاني، 2023، ص 41.

الفرع الثاني: استئناف منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يشكل استئناف منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية أحد أبرز أبعاد القضاء الإداري الاستئنافي في الجزائر، حيث يمثل أداة فعّالة لضمان التوازن بين حرية الإدارة في تنظيم عقودها وحقوق المتعاملين معها، سواء كانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات عامة، فالعقود الإدارية والصفقات العمومية، باعتبارها أفعالاً قانونية ذات طبيعة خاصة تخضع للقانون العام، تكتسب طابعاً مشروطاً بالالتزام بالشفافية، المنافسة العادلة، ومبدأ المشروعية، وهو ما يجعل الرقابة القضائية الاستئنافية على هذه العقود ضرورة لضمان حماية حقوق الأطراف وضمان سلامة الإجراءات القانونية.

ويتمثل نطاق الرقابة الاستئنافية في إمكانية إعادة النظر في جميع مراحل العقد الإداري أو الصفقة العمومية، بما يشمل صحة إبرام العقد مدى توافق شروطه مع النصوص القانونية والتنظيمية، التزام الإدارة بالشروط الإجرائية، وتقييم مدى تحقق المصلحة العامة، كما تمتد الرقابة لتشمل الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات منح الصفقات، أو تعديل شروطها، أو فسخها من قبل الإدارة، وكذلك التدقيق في المطالبات المالية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال الطرف الإداري بالتزاماته العقدية، ويجدر بالذكر أن الاستئناف في هذه المنازعات يتمتع بطابع موضوعي شامل، إذ يتيح للمحكمة إعادة دراسة الوقائع والأدلة القانونية والمالية، وإعادة تقييم التكييف القانوني للعقد أو الصفقة بما يحقق العدالة للمتضررين دون الإضرار بالمصلحة العامة¹.

ومن أبرز الصلاحيات التي تمارسها المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا المجال: تأييد الحكم الابتدائي إذا تبين صحة تقدير الوقائع والإجراءات، أو إلغاء الحكم الابتدائي جزئياً أو

¹ فاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر: الأسس و الآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عنابة، المجلد التاسع، ع الأول، 2023، ص 66.

كلياً إذا ثبت وجود مخالفة قانونية أو إخلال بالشروط العقدية، أو تعديل منطوق الحكم بما يوازن بين حقوق الأطراف والالتزامات القانونية للإدارة، كما أن المحكمة تمتلك سلطة إعادة التكييف القانوني للعقد أو الصفقة إذا رأت أن الحكم الابتدائي قد أخفق في تحديد الأساس القانوني للمطالبة أو التقدير المالي للأضرار، بما يعكس دورها الرقابي الشامل على مشروعية العقود الإدارية والتزامات الإدارة.

وتترتب على هذه الرقابة آثار عملية وقانونية مهمة، فهي تضمن تحقيق العدالة الواقعية للمتعاملين مع الإدارة من خلال إعادة تقييم المطالبات المالية أو التعويضية، وتوحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم الابتدائية، ما يقلل من تباين الأحكام في تفسير الشروط القانونية للعقود والصفقات العمومية. كما تعزز الثقة في النظام القضائي الإداري، وتضمن حماية حقوق الدفاع للأطراف المتضررة، وتقلل من اللجوء المكثف إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إذ توفر مرحلة الاستئناف مراجعة موضوعية شاملة قبل بلوغ المرحلة العليا للرقابة القانونية¹.

وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة لهذه الرقابة فإنها تواجه تحديات عملية أبرزها تعقيد العقود الإدارية والصفقات العمومية من حيث صياغتها القانونية والتزاماتها المالية، والحاجة إلى قضاة متخصصين قادرين على فهم المعايير القانونية والاقتصادية والتقنية لهذه العقود، بالإضافة إلى ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي لتفادي تضارب التفسيرات القانونية المتعلقة بالشروط العقدية والصفقات العمومية مع مراعاة الاستقرار القانوني والإداري في حماية المصلحة العامة.

وبذلك يمثل استئناف منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية عنصراً محورياً في المنظومة القضائية الإدارية الجزائية، إذ يجمع بين حماية حقوق المتعاملين مع الإدارة، وضمان مشروعية القرارات والإجراءات الإدارية، وتعزيز الأمن القانوني والاستقرار الإداري، وهو ما يعكس التوازن الدقيق بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد في إطار دولة القانون.

¹ فاسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني: آثار ضمانات الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يمثل الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف ركيزة أساسية لضمان سير العدالة الإدارية بشكل متوازن وفعال، إذ يتجاوز دوره مجرد مراجعة الأحكام الابتدائية إلى ممارسة رقابة شاملة على الوقائع القانونية والواقعية التي أثرت في النزاع، سواء تعلق الأمر بدعاوى المشروعية أو دعاوى القضاء الكامل، بما في ذلك منازعات التعويض والمسؤولية الإدارية والعقود الإدارية والصفقات العمومية. ومن أهم آثار هذا الاختصاص أنه يوفر للمتقاضين فرصة ثانية لمراجعة حقوقهم وطلباتهم أمام جهة قضائية أعلى درجة، بما يحقق العدالة الواقعية ويعزز حماية الحقوق الفردية، دون المساس بمصلحة الإدارة العامة. كما أن الاختصاص الاستئنافي يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم الابتدائية، وذلك من خلال توجيه التفسيرات القانونية والمعايير القضائية لتصبح مرجعية ثابتة للأحكام المستقبلية، بما يحد من التباين أو التضارب في الأحكام الصادرة على مستوى المحاكم الإدارية¹.

أما من ناحية الضمانات فإن الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف مصمم لضمان الرقابة الشاملة على الحكم الابتدائي، إذ يتيح للمحكمة إعادة تقييم الوقائع والأدلة والمطالبات المالية أو القانونية، مع إمكانية تعديل منطوق الحكم أو إلغائه أو تأييده، بما يحقق مبدأ حماية مصالح الأطراف ويضمن عدم الإضرار بالمستأنف إذا كان الطاعن الوحيد، وهو ما يعكس احترام حق الدفاع والإنصاف القضائي. كما تمنح القواعد الإجرائية للمحاكم الاستئنافية الضمانة المتعلقة بتقييد الرقابة ضمن حدود الطلبات وأوجه الطعن، باستثناء مسائل النظام العام المتعلقة بالاختصاص أو المشروعية، مما يحقق التوازن بين السلطة القضائية وحماية حقوق الأطراف.

¹ كريكو فريال، "دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد الحادي عشر، ع الأول، 2025، ص 19.

وتترتب على هذا الاختصاص آثار عملية مهمة، منها: تعزيز الثقة في القضاء الإداري عبر توفير درجة ثانية موضوعية للفصل في النزاعات، ضمان استقرار العمل الإداري من خلال الرقابة الدقيقة على القرارات والعقود الإدارية، وتخفيف العبء على مجلس الدولة، حيث تصبح الرقابة الاستئنافية أداة فعالة لتصفية النزاعات قبل وصولها للجهة العليا للرقابة القانونية. إضافة إلى ذلك، يمثل الاختصاص الاستئنافي ضمانا لتطبيق القانون بشكل صحيح ومتسق، حيث يمكن للمحاكم الاستئنافية تصحيح أي أخطاء في التكييف القانوني أو تقدير التعويضات، بما يعزز سيادة القانون ويكفل حقوق الأفراد ويحقق المصلحة العامة في آن واحد.

بالتالي فإن آثار وضمانات الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف تتجسد في توفير درجة ثانية موضوعية للفصل في النزاعات، حماية حقوق المتقاضين، توحيد الاجتهاد القضائي، تعزيز الثقة في القضاء الإداري، وضمان الرقابة القانونية والإدارية الفعالة، بما يجعل هذا الاختصاص حجر الزاوية في المنظومة القضائية الإدارية الجزائرية¹.

المطلب الأول: الآثار القانونية لممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي.

تتوسع الآثار القانونية لممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي في القضاء الإداري لتشمل أبعادا إجرائية وموضوعية تمس جوهر الوظيفة القضائية ذاتها، إذ لا يقتصر أثر الاستئناف على مجرد مراجعة الحكم الابتدائي، بل يؤدي إلى إعادة تشكيل الخصومة الإدارية في إطار قانوني جديد.

فمن الناحية الإجرائية يترتب عن رفع الاستئناف قيام علاقة قضائية جديدة أمام جهة الدرجة الثانية مع استمرار الخصومة في حدود ما تم الطعن فيه، وهو ما يجسد مبدأ الأثر الناقل ويؤكد أن النزاع يعاد طرحه قانونا وواقعا أمام المحكمة الاستئنافية، ويترتب عن ذلك

¹كريكو فريال، المرجع السابق، ص 22.

أيضا وقف حجية الحكم الابتدائي مؤقتا في نطاق ما شمله الطعن إلى حين صدور الحكم الاستئنافي الذي يحل محله ويكتسب الحجية والقوة التنفيذية وفقا للقواعد العامة.

ومن الناحية الموضوعية تمكن ممارسة الاختصاص الاستئنافي المحكمة من إعادة فحص أركان الحكم المطعون فيه سواء تعلق الأمر بصحة الاختصاص، أو سلامة الإجراءات، أو حسن تطبيق القانون، أو التقدير الصحيح للوقائع والضرر، ويؤدي ذلك إلى تصحيح الأخطاء القانونية أو الواقعية التي قد تكون شابت الحكم الابتدائي، مما يعزز جودة الأحكام ويكرس مبدأ المشروعية، كما أن الحكم الاستئنافي قد ينشئ مركزا قانونيا جديدا للأطراف سواء من خلال إقرار حق لم يكن معترفا به ابتدائيا، أو تعديل نطاق الالتزامات، أو إعادة تحديد التعويضات، الأمر الذي يؤكد الطابع الإنشائي أحيانا للحكم الاستئنافي في دعاوى القضاء الكامل.

ومن الآثار الجوهرية أيضا تكريس مبدأ الأمن القانوني، إذ يسهم الاستئناف في توحيد المعايير القضائية وضبط التفسير القانوني للنصوص خاصة في المسائل التي تعرف تباينا في التطبيق بين المحاكم الابتدائية، كما يعزز الاستئناف ثقة المتقاضين في القضاء الإداري لكونه يوفر ضمانا إضافية لمراجعة النزاع أمام هيئة قضائية أعلى درجة أكثر خبرة وتجربة، بما يحد من الشعور بالغبن أو التعسف¹.

إضافة إلى ذلك فإن ممارسة الاختصاص الاستئنافي تؤدي إلى ترشيد اللجوء إلى الطعن بالنقض، إذ تحسم غالبية المسائل الواقعية والموضوعية على مستوى الاستئناف ولا يبقى أمام جهة النقض سوى مراقبة التطبيق السليم للقانون، وفي هذا السياق يتركز دور مجلس الدولة على ضمان وحدة تفسير القانون دون إعادة بحث الوقائع، وهو ما يعزز التكامل الوظيفي بين درجتي التقاضي ويكرس الهرمية القضائية داخل النظام الإداري.

¹سمير بوقرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 61.

فإن ممارسة الاختصاص القضائي الاستثنائي لا تمثل مجرد مرحلة إجرائية إضافية، بل تعد آلية قانونية أساسية لضبط جودة الأحكام، وتصحيح الأخطاء، وتكريس مبادئ العدالة والإنصاف، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات استقرار العمل الإداري، بما يعكس نضج النظام القضائي الإداري وتطوره في إطار دولة القانون.

الفرع الأول: أثر الاستئناف على حجية الأحكام الإدارية وتنفيذها.

أثر الاستئناف على حجية الأحكام الإدارية وتنفيذها من المسائل الجوهرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لما يثيره من توازن دقيق بين مبدأ المشروعية وضمانات التقاضي على درجتين من جهة، واستقرار المراكز القانونية وسرعة تنفيذ الأحكام من جهة أخرى، فقد كرس المشرع الجزائري نظام القضاء الإداري المستقل بموجب دستور 1996 المعدل، وأعطى للمنازعات الإدارية بنية قضائية متكاملة قوامها المحاكم الإدارية كدرجة أولى، تليها المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم مجلس الدولة كجهة تقويم قانوني عليا وفق أحكام القانون رقم 08-09، وفي إطار التنظيم العضوي الذي حدده القانون العضوي رقم 98-01، ومن ثم فإن دراسة أثر الاستئناف لا تتفصل عن فهم الطبيعة الخاصة للحكم الإداري سواء من حيث حجتيته أو قابليته للتنفيذ في ظل خصوصية المنازعة الإدارية واتصالها بنشاط الإدارة العامة¹.

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية للمتقاضين فإنه في المادة الإدارية يكتسي بعدا إضافيا يتصل برقابة مشروعية أعمال الإدارة وحماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة، فالاستئناف ليس مجرد طريق طعن عادي يتاح للخصوم لإعادة عرض النزاع بل هو آلية لإعادة فحص الحكم الإداري من حيث الوقائع والقانون بما يضمن تصحيح ما قد يشوبه من أخطاء وتحقيق العدالة الإدارية، غير أن ممارسة هذا الحق تطرح إشكالا مركزيا يتمثل في مدى تأثير رفع الاستئناف على حجية الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية،

¹ أعمار عوابدي، القضاء الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 84.

وعلى قابليته للتنفيذ، خاصة وأن الأحكام الإدارية تتعلق غالبا بمنازعات ذات طابع مستعجل أو تمس مرفقا عاما أو مركزا قانونيا ذا حساسية خاصة.

الأصل في الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الإدارية أنها تكتسب حجيتها بمجرد صدورها، غير أن هذه الحجية تكون في المرحلة الأولى حجية مؤقتة أو نسبية، طالما كان الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية وعلى رأسها الاستئناف، فحجية الشيء المقضي فيه في الحكم الإداري تعني امتناع الخصوم عن إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء طالما فصل فيه بحكم نهائي، وتقوم على اتحاد الخصوم والموضوع والسبب غير أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وإن كان حائزا لحجية نسبية منذ صدوره، إلا أن هذه الحجية لا ترقى إلى مرتبة الحجية المطلقة أو النهائية إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو الفصل في الاستئناف.

وعليه فإن رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لا يعدم الحكم المستأنف ولا يجرده من وجوده القانوني، وإنما يعلق استقراره النهائي بحيث يظل الحكم قائما ومنتجا لبعض آثاره لكنه يبقى عرضة للتعديل أو الإلغاء، فالاستئناف في التشريع الجزائري ينقل النزاع في حدود ما طعن فيه إلى جهة الاستئناف بما يسمح لها بإعادة النظر في الوقائع والقانون، وهو ما يجعل حجية الحكم المستأنف غير مكتملة، إذ تبقى رهينة بما ستنتهي إليه جهة الاستئناف¹.

أما من حيث التنفيذ فإن القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي بأن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقرر جهة الاستئناف وقف التنفيذ، غير أن المشرع مراعاة لطبيعة المنازعات الإدارية وما قد يترتب على التنفيذ الفوري من آثار يتعذر تداركها، منح لقاضي الاستئناف سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف متى توافرت شروط جدية الطعن وخطر وقوع ضرر يصعب إصلاحه، ومن ثم فإن

¹ مزوزي فارس، "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة بسكرة، المجلد السابع، ع الثاني، 2020، ص 103.

الأثر الموقوف للاستئناف ليس أثرا آليا في المادة الإدارية بل هو أثر جوازي يخضع لتقدير القضاء.

ويترتب على ذلك أن الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية يكون كأصل قابلا للتنفيذ رغم استئنافه خاصة إذا تعلق بإلغاء قرار إداري أو بإلزام الإدارة بأداء معين، ما لم يصدر أمر بوقف التنفيذ، غير أن هذا التنفيذ يظل تنفيذا مؤقتا، لأنه معلق على مصير الاستئناف، فإذا قضت جهة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فإن الأساس القانوني الذي تم بموجبه التنفيذ يزول بأثر رجعي ويترتب على ذلك وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان تطبيقا لمبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، أما إذا أيدت جهة الاستئناف الحكم فإن حجيته تكتمل ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية، ولا يجوز الطعن فيه إلا بطرق الطعن غير العادية وفق الشروط المقررة قانونا.

ويبرز أثر الاستئناف بوضوح في منازعات الإلغاء حيث إن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري ينشئ وضعاً قانونياً جديداً يتمثل في زوال القرار المطعون فيه بأثر رجعي، فإذا استأنفت الإدارة هذا الحكم فإن تنفيذ مقتضياته كإعادة إدماج موظف أو إلغاء عقوبة تأديبية قد يحدث اضطراباً في سير المرفق العام إذا ألغي الحكم لاحقاً، لذلك جاء نظام وقف التنفيذ كآلية لتحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم له في الاستفادة الفورية من الحكم، ومصلحة الإدارة في تفادي آثار قد يتعدى تداركها¹.

كما أن أثر الاستئناف يمتد إلى نطاق حجية الحكم بالنسبة للغير، إذ إن الحكم الإداري وخاصة في دعاوى الإلغاء قد تكون له آثار تتجاوز أطراف الخصومة، غير أن هذه الآثار تبقى غير مستقرة ما دام الحكم محل استئناف، فلا يمكن الاحتجاج به على الغير باعتباره

¹ مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 144.

حكما نهائيا إلا بعد الفصل في الطعن، ومن ثم فإن الاستئناف يشكل مرحلة انتقالية بين الحجية الابتدائية والحجية النهائية، ويؤثر في مدى استقرار المراكز القانونية الناشئة عن الحكم.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في ضوء الدور الذي يضطلع به مجلس الدولة باعتباره جهة توحيد للاجتهاد القضائي الإداري، إذ إن استقرار حجية الأحكام وتنفيذها يساهم في تحقيق الأمن القانوني وترسيخ مبدأ المشروعية، فالاستئناف وإن كان ضمانا للمتقاضي يجب ألا يتحول إلى وسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام الإدارية أو إفراغها من محتواها لذلك أحاطه المشرع بقيود زمنية وإجرائية دقيقة.

إن أثر الاستئناف في التشريع الجزائري يتخذ طابعا مزدوجا: فهو من جهة يحد من اكتمال حجية الحكم الإداري إلى غاية الفصل فيه، ومن جهة أخرى لا يؤدي كأصل عام إلى وقف تنفيذ الحكم إلا بقرار قضائي صريح، وبذلك يسعى النظام القانوني الجزائري إلى تحقيق توازن بين حق التقاضي على درجتين وضمن تنفيذ الأحكام القضائية، بما يكرس دولة القانون ويعزز الثقة في القضاء الإداري¹.

الفرع الثاني: سلطة المحاكم الإدارية للاستئناف في تعديل أو إلغاء الأحكام المستأنفة.

إن الاستئناف في المادة الإدارية ليس مجرد مراجعة شكلية للحكم الابتدائي، بل هو إعادة طرح للنزاع أمام جهة قضائية أعلى تملك سلطة كاملة في بحث الوقائع والقانون معا، في حدود ما رفع به الاستئناف، فالمحكمة الإدارية للاستئناف لا تمارس رقابة مشروعية على الحكم المستأنف فحسب، وإنما تمارس سلطة الفصل من جديد في النزاع بما يميزها عن جهة النقض التي يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون دون التعرض للوقائع.

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 37.

أولاً- الأساس القانوني لسلطة التعديل والإلغاء:

يقوم نظام الاستئناف في التشريع الجزائري على مبدأ الأثر الناقل، أي أن الاستئناف ينقل النزاع في حدود ما طعن فيه إلى جهة الاستئناف، فتصبح هذه الأخيرة مختصة بإعادة النظر في المسائل الواقعية والقانونية المثارة أمام قاضي الدرجة الأولى، ويعني ذلك أن المحكمة الإدارية للاستئناف لا تقتصر على التحقق من سلامة الإجراءات أو صحة التعليل، بل تملك أن تعيد تقدير الوقائع والأدلة، وأن تراقب التكييف القانوني الذي اعتمده القاضي الابتدائي.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة إذ تقيدها قاعدة "لا يضر الطاعن بطعنه" في حالة الاستئناف المرفوع من طرف واحد، كما تنقيد بحدود الطلبات المعروضة عليها، فلا يجوز لها الفصل في مسائل لم تكن محل طعن أو لم تعرض على قاضي الدرجة الأولى إلا في الحدود التي يجيزها القانون¹.

ثانياً- سلطة المحكمة في تعديل الحكم المستأنف:

يقصد بالتعديل أن تبقى المحكمة الإدارية للاستئناف على مبدأ الحكم الابتدائي مع إدخال تغييرات جزئية على منطوقه أو أسبابه، ويتجلى ذلك خاصة في:

أ- تعديل مبلغ التعويض في دعاوى المسؤولية الإدارية، إذا تبين لها أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تقدير الضرر أو في تحديد أساس المسؤولية.

ب- تصحيح التكييف القانوني للوقائع دون المساس بجوهر الطلب كأن تعيد تكييف القرار الإداري المطعون فيه أو الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم.

¹ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والاختصاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023، ص 43.

ج-استبدال التعليل مع الإبقاء على نفس المنطوق، إذا تبين لها أن الحكم أصاب في النتيجة وأخطأ في التسبيب.

وفي جميع هذه الحالات تمارس المحكمة سلطة تقديرية كاملة بوصفها قاضي موضوع، وتفصل في النزاع كما لو كان مطروحا عليها ابتداء مع الالتزام بحدود الاستئناف.

ثالثا - سلطة المحكمة في إلغاء الحكم المستأنف:

أما الإلغاء فيتحقق عندما ترى المحكمة الإدارية للاستئناف أن الحكم الابتدائي مشوب بعيب جوهري سواء تعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو بعيب في الإجراءات أثر في صحة الحكم، وقد يكون الإلغاء كليا عندما تقضي المحكمة برفض الدعوى بعد أن كان قد حكم بقبولها أو بالعكس، كما قد يكون جزئيا عندما تلغي جزءا من الحكم وتبقي على جزء آخر¹.

والأصل أن المحكمة متى ألغت الحكم المستأنف تفصل في موضوع النزاع من جديد، تطبقا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتحقيقا لسرعة الفصل في المنازعات الإدارية، غير أنه إذا تبين لها وجود بطلان إجرائي جوهري حال دون الفصل في الموضوع، جاز لها أن تقضي بإلغاء الحكم وإعادة القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرته للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

رابعا - حدود سلطة التعديل والإلغاء:

تخضع سلطة المحكمة الإدارية للاستئناف لجملة من القيود أهمها:

أ-حدود الطلبات: فلا يجوز لها الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، أو تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها إلا في حدود النظام العام.

¹ملوك صالح، المرجع السابق، ص 49.

ب-مبدأ المواجهة :إذ يتعين عليها تمكين الخصوم من مناقشة كل ما قد تعتمد عليه في قضائها.

ج-حجية الأمر المقضي فيه الجزئية :إذا كان الحكم الابتدائي قد حسم مسألة لم تكن محل استئناف، فإنها تخرج عن نطاق سلطتها.

كما أن المحكمة ملزمة بتسبيب قراراتها تسبيبا كافيا، وإلا كان حكمها عرضة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

خامسا - الطبيعة القانونية لسلطة المحكمة الإدارية للاستئناف:

إن سلطة التعديل أو الإلغاء تعكس الطبيعة المزدوجة للمحكمة الإدارية للاستئناف، فهي من جهة قاضي قانون يراقب صحة تطبيق النصوص، ومن جهة أخرى قاضي موضوع يعيد تقدير الوقائع، وهذه الطبيعة تمنحها دورا محوريا في تصحيح الأخطاء القضائية وتوحيد التوجهات الاجتهادية على مستوى الجهات القضائية الإدارية.

كما أن هذه السلطة تساهم في تعزيز مبدأ المشروعية، إذ تشكل رقابة مزدوجة على عمل الإدارة: رقابة أولى أمام المحكمة الإدارية، ورقابة ثانية أمام جهة الاستئناف، مما يعزز ثقة المتقاضين في القضاء الإداري ويكرس مبدأ دولة القانون¹.

يتضح أن المحاكم الإدارية للاستئناف في التشريع الجزائري تتمتع بسلطة واسعة في تعديل أو إلغاء الأحكام المستأنفة في إطار الأثر الناقل للاستئناف، وبوصفها قاضي موضوع وقانون في آن واحد، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بحدود الطعن وطلبات الخصوم وضمانات المحاكمة العادلة، وبذلك يشكل نظام الاستئناف الإداري آلية توازن بين تصحيح

¹فؤاد زغنون، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 86.

الأخطاء القضائية وتحقيق استقرار المراكز القانونية في ظل رقابة لاحقة يمارسها مجلس الدولة لضمان وحدة تطبيق القانون.

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن ضمانات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في التشريع الجزائري تعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار العمل الإداري فهي تبدأ بضمانة إتاحة الطعن ذاته، وتمر عبر استقلال القضاء واحترام حقوق الدفاع والمواجهة والتسبيب، وتنتهي بإمكانية الرقابة العليا عن طريق النقض، وبهذا تتكامل هذه الضمانات لتشكل منظومة قانونية متماسكة تهدف إلى تحقيق عدالة إدارية فعالة قائمة على الشرعية والإنصاف ومحصنة ضد التعسف أو الخطأ القضائي، بما يرسخ الثقة في القضاء الإداري ويعزز مكانته كحارس لمبدأ المشروعية¹.

وقد أحاط المشرع هذه المرحلة من مراحل الخصومة الإدارية بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية سواء على مستوى التنظيم أو سير الدعوى، وذلك في إطار أحكام القانون رقم 08-09، والتنظيم العضوي المحدد بموجب القانون العضوي رقم 98-01، وتحت الرقابة العليا التي يمارسها مجلس الدولة باعتباره قاضي قانون يسهر على توحيد الاجتهاد وضمان حسن تطبيق النصوص.

وفيما يلي تفصيل موسع لكل ضمانة من الضمانات من خلال الفرع الموالي .

¹فؤاد زغنون، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في المرحلة الاستئنافية.

إن ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في المرحلة الاستئنافية أمام القضاء الإداري الجزائري تشكل منظومة مترابطة تبدأ من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، وتتم عبر استقلال القضاء وحياده، واحترام المواجهة وحقوق الدفاع، وعلمية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وتنتهي بإمكانية الرقابة بالنقض، وهذه الضمانات لا تمثل فقط حماية للمتقاضي الفرد، بل تؤدي وظيفة أعمق تتمثل في تعزيز المشروعية وتكريس الثقة في القضاء الإداري كحارس للحقوق في مواجهة الإدارة، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة و ضمانات العدالة الإجرائية.

أولاً- ضمانات التقاضي على درجتين:

يكرس نظام الاستئناف الإداري مبدأ التقاضي على درجتين بوصفه ضماناً أساسية لحسن سير العدالة، فإتاحة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة أعلى لا يقتصر على كونه حقا إجرائيا للمتقاضي، بل يعد وسيلة موضوعية لتدارك الأخطاء التي قد تقع في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، فالقاضي مهما بلغت خبرته يظل عرضة للخطأ ومن ثم فإن إخضاع حكمه لرقابة قضائية ثانية يعزز جودة الأحكام ويكرس الأمن القانوني.

كما أن التقاضي على درجتين يحقق توازنا بين أطراف الخصومة خاصة في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بما تملكه من امتيازات وسلطات، فالمتقاضي الذي لم ينصف أمام قاضي الدرجة الأولى يجد في الاستئناف فرصة حقيقية لإعادة عرض النزاع أمام هيئة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرة، ومن ثم فإن هذه الضمانة لا تعد مجرد امتداد إجرائي، بل تشكل آلية فعالة لتعزيز الثقة في القضاء الإداري وترسيخ مبدأ العدالة¹.

¹ أطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد السادس عشر، ع الأول، 2024، ص 99.

ثانياً - ضمانة استقلال وحياد الجهة القضائية:

إن استقلال القضاء وحياده يمثلان حجر الأساس في أي نظام قضائي عادل وتتجلى هذه الضمانة بوضوح أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، فالقضاة الإداريون يتمتعون باستقلال وظيفي يحول دون خضوعهم لأي توجيه أو ضغط من السلطة التنفيذية رغم أن المنازعات المعروضة عليهم تكون الإدارة طرفاً فيها.

ويعزز هذا الاستقلال مبدأ التشكيلة الجماعية للمحكمة حيث تفصل القضايا من طرف هيئة مكونة من عدة قضاة يتداولون سرا قبل إصدار الحكم، مما يقلل من احتمالية التأثير برأي فردي ويعزز الموضوعية والتوازن في القرار، كما أن قواعد رد القضية والتتحي تشكل بدورها ضمانة إضافية لحماية مبدأ الحياد، إذ يجوز للخصوم طلب رد القاضي إذا وجد سبب مشروع يثير الشك في نزاهته.

ثالثاً - ضمانة احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع:

يعد مبدأ المواجهة من المبادئ الجوهرية في الخصومة القضائية، ويقتضي تمكين كل طرف من الاطلاع على طلبات ودفع ومستندات الطرف الآخر ومناقشتها بحرية، فلا يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تعتمد في حكمها على عنصر لم يعرض على الخصوم أو لم يتح لهم التعقيب عليه¹.

وتتجسد هذه الضمانة في تبليغ العرائض والمذكرات ضمن آجال قانونية، ومنح مهلة كافية لإعداد الردود، فضلاً عن تمكين الأطراف من تقديم مذكرات إضافية عند الاقتضاء، كما يشكل

¹ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والاختصاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، ع الثالث، 2023، ص 112.

إلزامية تمثيل الأطراف بمحامٍ أمام جهات الاستئناف الإدارية ضماناً تقنية مهمة لأن المحامي يملك الخبرة القانونية اللازمة لصياغة الأوجه القانونية والدفع الشكليات والموضوعية بكفاءة.

وتزداد أهمية هذه الضمانة في المنازعات الإدارية المعقدة مثل منازعات الصفقات العمومية أو المسؤولية الإدارية حيث يتطلب النقاش القضائي إلماماً دقيقاً بالقواعد القانونية والوقائع الفنية.

رابعاً - ضمانة التسبب:

يعتبر تسبب الأحكام القضائية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يلزم القاضي ببيان الأسس الواقعية والقانونية التي يبني عليها قراره فلا يكفي أن تصدر المحكمة حكمها، بل يتعين عليها أن تبرره تعليلاً واضحاً ومتربطاً يبرز كيفية استخلاص النتيجة من الوقائع والنصوص.

ويؤدي التسبب وظائف متعددة؛ فهو يطمئن الخصوم إلى أن طلباتهم قد درست بجدية، ويمكنهم من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، كما يسمح لجهة النقض بممارسة رقابتها القانونية، والحكم الذي يشوبه قصور في التسبب أو تناقض في الأسباب يكون عرضة للإلغاء، مما يجعل التسبب التزاماً جوهرياً لا شكلياً¹.

خامساً - ضمانة علنية الجلسات:

تكرس علنية الجلسات مبدأ الشفافية في القضاء، إذ تسمح بحضور الخصوم والجمهور وممثلي وسائل الإعلام، ما لم تقتض اعتبارات النظام العام أو الخصوصية خلاف ذلك، وتؤدي هذه العلنية دوراً رقابياً غير مباشر لأنها تضع أعمال القضاء تحت أنظار المجتمع، مما يعزز الثقة في نزاهة الأحكام.

¹ وزارة العدل الجزائرية، "القضاء الإداري"، الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع : 2026/01/15 على الساعة 05:41، عبر الرابط: <https://www.mjjustice.dz/ar/القضاء-الإداري>.

كما أن العلنية تضمن للخصوم الاطمئنان إلى أن إجراءات المحاكمة تسير وفقا للقانون، وأن المرافعات تعرض وتناقش في إطار شفاف والاستثناء من هذا المبدأ يظل محدودا ومقيدا بضوابط صارمة حفاظا على التوازن بين مبدأ الشفافية ومتطلبات النظام العام.

سادسا - ضمانات الأثر الناقل للاستئناف:

يمنح الأثر الناقل للاستئناف للخصوم ضمانات حقيقية بإعادة النظر في النزاع من جديد، إذ تنتقل القضية إلى جهة الاستئناف في حدود ما طعن فيه، فتملك هذه الأخيرة سلطة فحص الوقائع والأدلة والتكييف القانوني.

وهذه الضمانات تتجاوز الرقابة الشكلية لأن المحكمة الإدارية للاستئناف تعد قاضي موضوع، تستطيع تعديل الحكم أو إلغاؤه أو تأييده، ويكفل ذلك تصحيح الأخطاء الواقعية والقانونية معا، ويحول دون بقاء حكم معيب قائما لمجرد خطأ في التقدير الابتدائي.

سابعا - ضمانات الطعن بالنقض:

رغم أن الاستئناف يمثل الدرجة الثانية من التقاضي فإن المنظومة القضائية لم تتوقف عند هذا الحد، بل أتاحت إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي قانون، ويقتصر دور هذه الجهة على مراقبة صحة تطبيق القانون واحترام قواعد الاختصاص والإجراءات¹.

وتكمن أهمية هذه الضمانات في أنها تشكل رقابة عليا على أحكام الاستئناف بما يمنع تضارب الاجتهادات ويكرس وحدة تفسير النصوص القانونية، كما أنها تضمن احترام المبادئ الأساسية للإجراءات، مثل حق الدفاع والتسبيب، وهو ما يعزز الأمن القانوني ويحقق الاستقرار في المراكز القانونية.

¹ أبو عمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، 2022-2023.

الفرع الثاني: دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تحقيق الأمن القانوني وتوحيد الاجتهاد القضائي.

يمثل الاستئناف أمام المحاكم الإدارية أحد الركائز الأساسية لنظام التقاضي الإداري في التشريع الجزائري، ويؤدي وظيفة مزدوجة:

أولا ضمان مراجعة الأحكام الابتدائية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو واقعية، وثانيا توحيد التفسير القضائي للنصوص القانونية بما يعزز الأمن القانوني ويكفل الاستقرار في المراكز القانونية، وقد أوجب القانون الجزائري تحديدا في القانون رقم 08-09 والقانون العضوي رقم 98-01، تمكين المحاكم الإدارية للاستئناف من ممارسة هذه السلطة تحت الرقابة العليا لمجلس الدولة مجلس الدولة لضمان وحدة الاجتهاد وتطبيق القانون على نحو موحد¹.

أولا- الاستئناف كأداة لتحقيق الأمن القانوني:

يعتبر الأمن القانوني من المبادئ الجوهرية لدولة القانون، ويقصد به تحقيق حالة من الاستقرار والوضوح في الحقوق والالتزامات القانونية بما يتيح للأفراد والإدارات معرفة حدودها والتصرف وفقا لها، وتتمثل مساهمة المحاكم الإدارية للاستئناف في تحقيق هذا المبدأ من خلال ما يلي:

أ- رقابة شاملة على الأحكام الابتدائية: يخول القانون للمحاكم الاستئنافية سلطة إعادة النظر في الوقائع والتكييف القانوني، بما يتيح تصحيح أية أخطاء جوهرية، سواء أكانت تتعلق بتقدير الأدلة، أو تطبيق النصوص القانونية، أو تفسيرها.²

¹فاسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64.

²لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 99.

ب- تثبيت المراكز القانونية وتجنب التضارب: من خلال توحيد المبادئ القانونية المطبقة على النزاعات المتشابهة تمنع المحاكم الاستئنافية صدور أحكام متناقضة من المحاكم الابتدائية، وهو ما يعزز استقرار الحقوق ويحد من حالات الغموض القانوني.

ج- حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة: يتيح الاستئناف للمتقاضين مراجعة الحكم الذي لم يرض عنه، بما يضمن عدم تعسف الإدارة في تطبيق القانون ويعزز مبدأ المشروعية.

ثانيا - توحيد الاجتهاد القضائي:

تلعب المحاكم الاستئنافية دورا محوريا في توجيه الاجتهاد القضائي وهو شرط أساسي لتحقيق الأمن القانوني:

أ- إصدار أحكام موحدة المبدأ والتطبيق: من خلال تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بشكل متناسق، توفر المحاكم الاستئنافية نموذجا إلزاميا غير مباشر للمحاكم الابتدائية، ما يعزز اليقين القانوني.

ب- توجيه الاجتهاد في المسائل القانونية المعقدة: في القضايا التي تتضمن نصوصا غامضة أو مساحات قانونية رمادية تقدم المحاكم الاستئنافية تفسيرات قانونية دقيقة تحد من الاجتهادات المتفرقة وتجنب التناقض في الأحكام¹.

ج- تكامل مع الرقابة القضائية العليا: تعمل المحاكم الاستئنافية كحلقة وصل بين المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة بما يضمن أن الأحكام متوافقة مع المبادئ العامة للقانون الإداري ومع الاجتهاد القضائي الأعلى، ويحقق التناسق بين مختلف درجات القضاء الإداري.

¹ فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، وفاء بوسنان، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: مدى امتثال الإدارة وتدخل القوة العمومية"، مجلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، ع الأول، 2020، ص 63.

ثالثاً - الآليات القانونية لتحقيق الأمن القانوني وتوحيد الاجتهاد:

تستخدم المحاكم الاستئنافية عدة آليات قانونية لتحقيق هذه الأهداف منها:

أ- **الأثر الناقل للاستئناف**: حيث تنقل النزاعات إلى جهة أعلى ضمن نطاق ما طعن فيه، فتتم إعادة دراسة الوقائع والتكييف القانوني، مما يسمح بتعديل الحكم أو إلغائه إذا كان مخالفاً للقانون.

ب- **تسبيب الأحكام بالتفصيل**: يضمن أن يكون الحكم واضحاً وقابلاً للمراجعة، ويتيح للخصوم فهم الأساس القانوني والوقائعي للقرار، وهو شرط أساسي لمراقبة التنفيذ والطعن بالنقض.

ج- **الرقابة على المطالب الشككية والموضوعية**: تتيح المحكمة الاستئنافية معالجة أية أخطاء في التكييف القانوني أو التطبيق، بما يضمن الامتثال للقواعد القانونية ومبدأ العدالة الإدارية.

رابعاً- **أثر دور المحاكم الاستئنافية على الاستقرار الإداري**:

يساهم توحيد الاجتهاد القضائي في استقرار الإدارة العامة من خلال:

أ- **تجنب التضارب في الأحكام ضد الإدارة**، ما يحميها من التعرض لمطالب متناقضة.

ب- **توضيح نطاق سلطات الإدارة والتزاماتها القانونية**، بما يقلل من النزاعات المستقبلية.

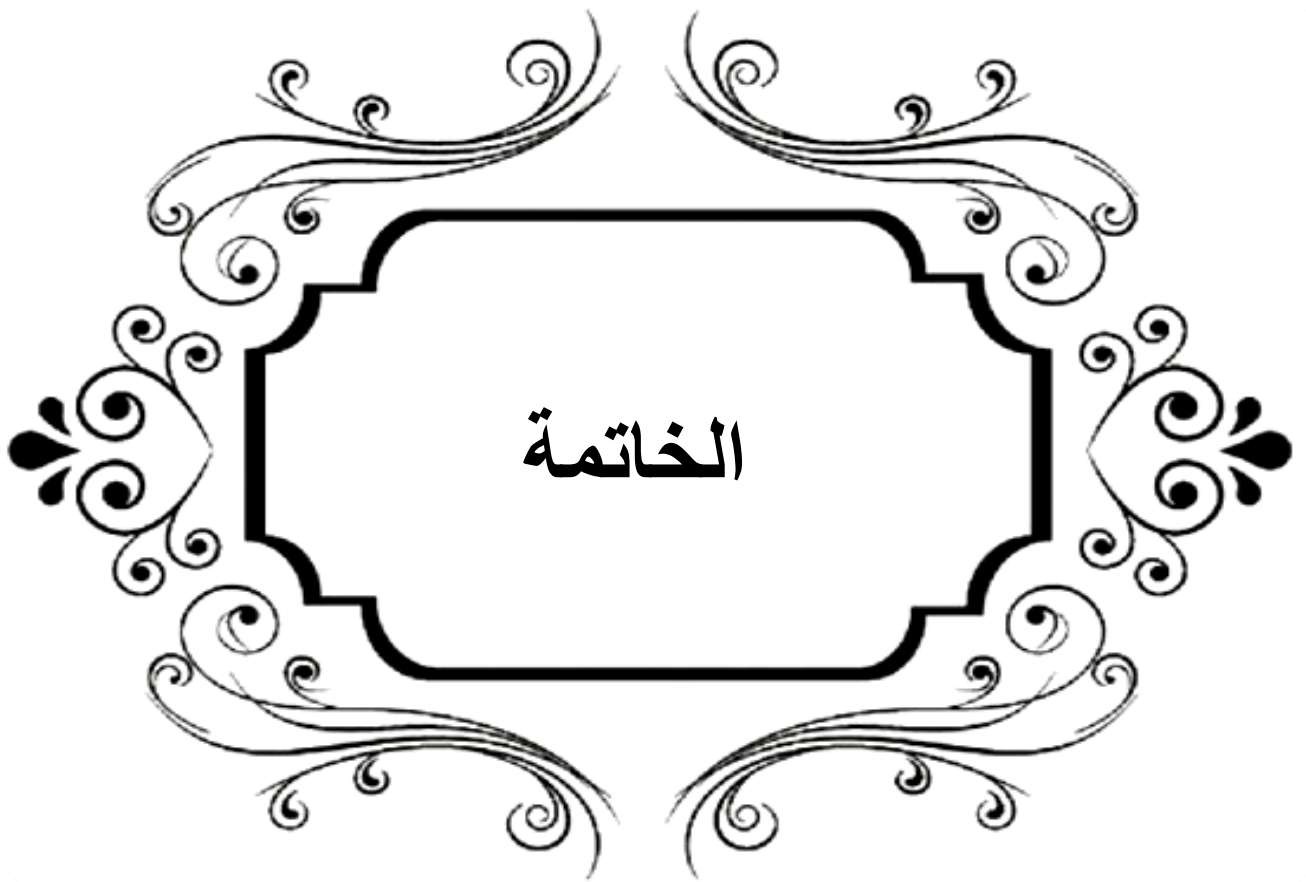
ج- **تعزيز حسن سير المرافق العامة**، من خلال توفير إطار قضائي واضح يسهل تطبيق القانون دون تعطيل الخدمات أو الالتزامات الإدارية¹.

¹بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 117.

خامسا-العلاقة التكاملية بين الأمن القانوني وتوحيد الاجتهاد:

إن الأمن القانوني وتوحيد الاجتهاد القضائي عنصران مترابطان فالأمن القانوني لا يتحقق إلا إذا كانت الأحكام متسقة ومتماسكة، وتوحيد الاجتهاد القضائي يوفر هذه التناسقية، كما يمنع صدور أحكام متضاربة قد تهدد استقرار المراكز القانونية، وتؤدي المحاكم الاستثنائية هذه الوظيفة باعتبارها جهة قضائية متخصصة قادرة على ضبط التكييف القانوني للوقائع وتوجيه المحاكم الابتدائية بما يضمن تطبيقا صحيحا وموحدا للقانون الإداري¹.

¹عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142.



إن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في التشريع الجزائري كما صاغه القانون رقم 13-22، يشكل ركيزة ركائز العدالة الإدارية في عصر ما بعد إرساء مبدأ التقاضي على درجتين. فهو يرقّي بهذه المرحلة إلى مستوى الجهة القضائية الموضوعية الفاعلة، ويجعل دورها في إعادة قراءة القانون وتطبيقه وتفسيره محوريا في هيكلة الاجتهاد القضائي واستقرار الأمن القانوني، وتبقى هذه المرحلة ضمانا حقيقية ضد التعسف أو التضارب في التطبيق، ومظهرا من مظاهر كمال القانون في تحقيق العدالة بين الإدارة والمواطن وفق مبادئ الشفافية والشرعية والمساواة.

إن التطور التشريعي الذي شهده القضاء الإداري الجزائري عبر إدراج اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن نظام رقابي ثنائي الدرجات يمثل نقطة تحول جوهرية في بنية القضاء الإداري، فقد أكدّه القانون رقم 13-22 على قيمة الاستئناف كأداة قانونية مركزية لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وجعلها قضاء ذا اختصاص فعلي في الوقائع والقانون يراجع القرارات الابتدائية في أبعادها الموضوعية والتطبيقية لمبدأ تدريب القضاء على فرضيات النص القانوني، ويكمن العمق القانوني لهذا التطور في أن المشرع لم يقتصر على توسيع نطاق الرقابة، بل أرسى مبدأ الرقابة الشاملة التي تمكن جهة الاستئناف من تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف، مما يرقّي هذه الجهة إلى مرتبة حقيقية من مراتب القضاء الموضوعي، ويضمن إعادة تحقيق العدالة وفق مقاييس الشرعية القانونية الدقيقة، ويبقى النظام القضائي من الصيغ المقتصرة على الرقابة الشكلية أو الضيقة.

وقد ساهم هذا التنظيم في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وفي إرساء قواعد أكثر صرامة واستقرارا في مجال الاجتهاد القضائي، مما يعكس التوازن بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على سلامة الإدارة العامة وسرعة الاستجابة لها أمام القضاء.

إن هذا البناء القانوني يعكس أيضا إرادة المشرع في ضمان الاستقرار القانوني للأحكام، إذ لا يصبح الحكم نهائيا إلا بعد استفاد مرحلة الاستئناف، مما يقلل من الظواهر الاجتهادية المتضاربة ويحقق درجة أعلى من التناسق والتكامل في تفسير النصوص القانونية.

النتائج :

1- تعزيز الرؤية القضائية المتوازنة: أصبح للمحاكم الإدارية للاستئناف سلطة فحص أوسع من الفحص السابق، يشمل الوقائع والتكييف القانوني للأحداث، مما يعزز من جودة الفصل ويقي من بقاء أحكام معيبة قانونا أو واقعا.

2- ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية: تم الإقرار صراحة بأن المرحلة الاستئنافية ليست مرحلة رقابة شكلية فحسب، بل هي درجة ثانية تعيد النظر في الموضوع وهو ما يعزز مبدأ المساواة في الدرجة القضائية.

3- تخفيف العبء على مجلس الدولة وتوحيد الاجتهاد: عبر توزيع المهام بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، أصبح مجلس الدولة أكثر قدرة على أداء وظيفته الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي بدل الانشغال بفحص كل طعن استئنافي.

4- تحقيق الأمن القانوني واستقرار المنازعات: من خلال القضاء الاستئنافي يقلل التشتت في التفسيرات القانونية، وتحدد قواعد تطبيق القانون بدقة أكبر ما يساهم في تحقيق يقين للمواطن والإدارة على حد سواء.

5- تعزيز فعالية الرقابة القضائية: ارتقاء مستوى الرقابة إلى مراجعة أعمق في موضوع النزاع يضمن توافق الأفعال الإدارية مع المبادئ القانونية العامة، ويكفل حماية فعّالة للحقوق.

التوصيات :

1-تنظيم قواعد اختصاص محاكم الاستئناف بشكل أدق في القانون والإجراءات: من خلال إضافة أحكام صريحة تحدد حدود اختصاص هذه المحاكم بالنسبة للقرارات الإدارية المركزية والقرارات التنظيمية، لتفادي أي لبس في التداخل مع اختصاص مجلس الدولة.

2-التدريب المتخصص للقضاة في مسائل الاجتهاد والتفسير القانوني: ضمان رفع كفاءة القضاة في تحليل النصوص المعقدة وتوحيد معايير التكييف القانوني، بما يضمن انسجام الأحكام وتماسكها.

3- تعزيز دور الهيئات القانونية العليا في توجيه الاجتهاد: عبر نشر قرارات توجيهية أو مبادئ مستقرة تساعد المحاكم الأدنى على تبني قراءة قانونية موحدة مع اعتماد نظام نشر منهجي للمقررات القضائية.

4- تطوير آليات حماية حقوق الدفاع في مرحلة الاستئناف: بتعزيز إجراءات المصاحبة للاستئناف، مثل ضمان تبادل المذكرات بكيفية متوازنة وتحديد آجال منصفة للدفاع، وإلزام الأطراف بالتنبيه على المستجدات القانونية أثناء المرافعات.

5- مراجعة قواعد وقف التنفيذ عند الاستئناف: من خلال وضع ضوابط أكثر دقة لطلب وقف التنفيذ، لتوازن بين مصلحة الإدارة والمصلحة العامة وبين حق المتقاضي في الحصول على تنفيذ الحكم.



قائمة المصادر و المراجع :

أولا- النصوص القانونية:

1- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، ع 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

2- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الموافق ل 18 صفر 1429، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

4- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

5- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

ثانيا- الكتب :

1- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة، 2003.

2-برهان رزيق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية هيثم محمد حسين النوري، دمشق، 2011.

3-بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.

4- بوشناف عبد الله، القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

5- باربارا عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الأفكار، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2022.

5-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

6-عبد الغني بسيوني، الأنظمة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

7-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

8-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

10-خلوفي رشيد، المرجع السابق، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، 2009.

12-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري: الكتاب الأول مبدأ الشرعية وتنظيم القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2005.

13-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الثالثة، 2005.

14-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للنزاعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة، دار النشر الجامعية، الجزء الأول، ط الثالثة، الجزائر، 2005.

15-ناصر الزهري، النظام الإداري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

ثالثا-مذكرات الماستر :

1-السايع صالح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

2-عالم إلياس، تطور المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3-حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022-2023.

رابعا-رسائل الدكتوراه:

1-بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2005.

2-ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3-أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022.

4-حمال ليلي، اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

رابعاً-المقالات العلمية :

1-أطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد السادس عشر، ع الأول، 2024.

2-بوبكر بوسام، الأثر الناقل للاستئناف في القانون رقم 22-13، ملتقى وطني، جامعة الجزائر، 20 ديسمبر 2023.

3-عواطف سماعلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 12، ع 03، 2023.

4-كريكو فريال، "دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد الحادي عشر، ع الأول، 2025.

5-فاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عنابة، المجلد التاسع، ع الأول، 2023.

6-فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، وفاء بوسنان، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: مدى امتثال الإدارة وتدخل القوة العمومية"، مجلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، ع الأول، 2020.

7-مزوزي فارس، "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة بسكرة، المجلد السابع، ع الثاني، 2020.

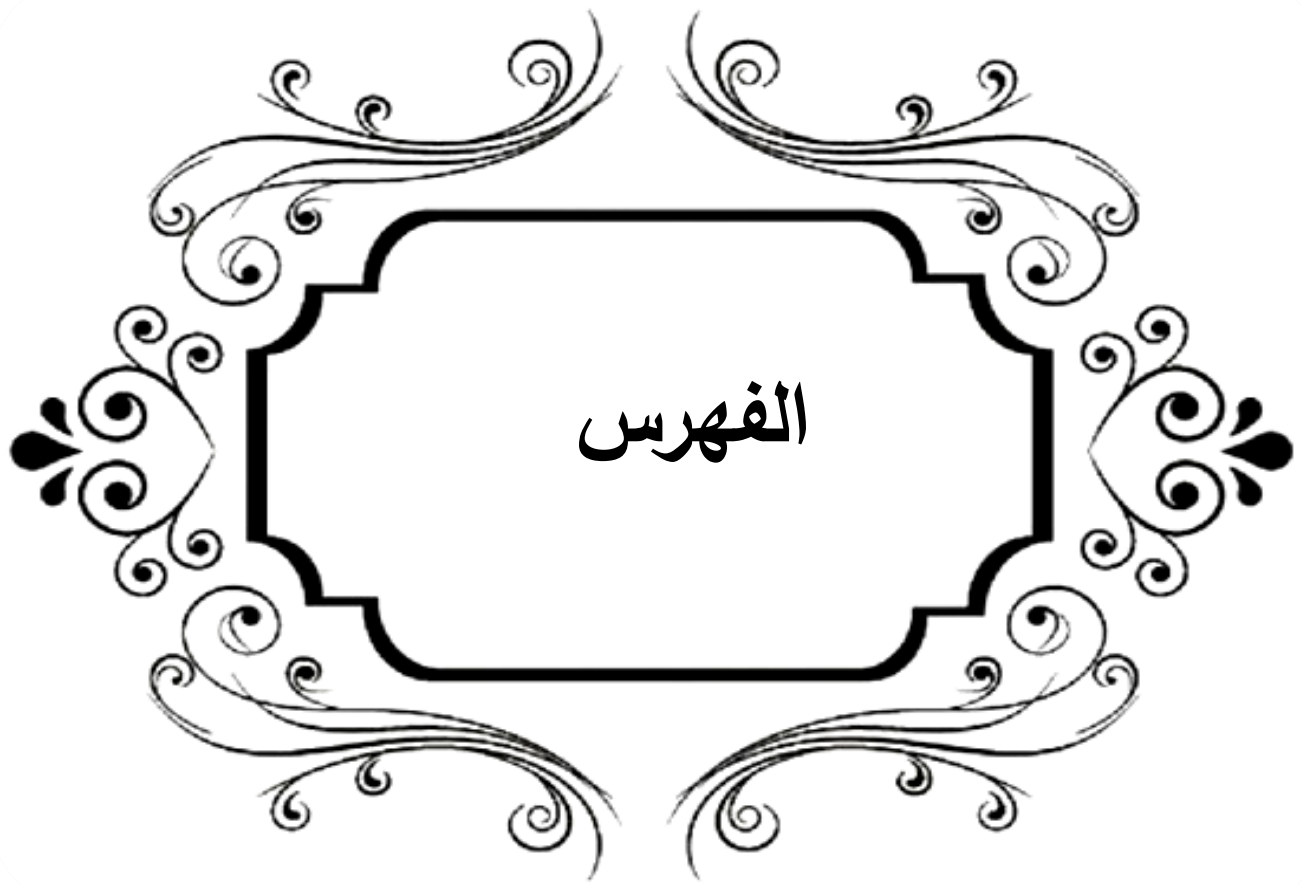
8-ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والاختصاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، ع الثالث، 2023.

9-سعداوي محمد الصغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد الرابع، ع الثاني، 2023.

10-ضياف طارق، المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتطوير العمل القضائي الإداري، المجلد الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد الثامن، ع الأول، 2024.

خامسا-المواقع الرسمية:

1-وزارة العدل الجزائرية، "القضاء الإداري"، الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع: 2026/01/15، عبر الرابط. <https://www.mjjustice.dz/ar/>



الإهداء

كلمة شكر

04.....	المقدمة.....
06.....	الفصل الأول: التأصيل النظري والقانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.....
08.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
10.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
14.....	الفرع الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف في الفقه والقضاء الإداري.....
16.....	الفرع الثاني: تمييز المحاكم الإدارية للاستئناف عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.....
20.....	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
22.....	الفرع الأول: الأساس الدستوري لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.....
24.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل القانون 13-22.....
26.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية ونطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
33.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
36.....	الفرع الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي الإداري.....
44.....	الفرع الثاني: استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف وحدودها في التنظيم القضائي الإداري.....
47.....	المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
49.....	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....
52.....	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي وتنازع الاختصاص بين الجهات الإدارية القضائية.....
55.....	الفصل الثاني: قواعد ممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي وآثاره العملية.....
57.....	المبحث الأول: ممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي في المنازعات الإدارية.....
61.....	المطلب الأول: الاختصاص الاستئنافي في دعاوى المشروعية.....

63.....	الفرع الأول: استئناف أحكام دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.
67.....	الفرع الثاني: رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على مشروعية القرار الإداري.
69.....	المطلب الثاني: الاختصاص الاستئنافي في دعاوى القضاء الكامل.
70.....	الفرع الأول: استئناف دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية.
72.....	الفرع الثاني: استئناف منازعات العقود الإدارية والصفقات العمومية.
74.....	المبحث الثاني: آثار وضمانات الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.
78.....	المطلب الأول: الآثار القانونية لممارسة الاختصاص القضائي الاستئنافي.
80.....	الفرع الأول: أثر الاستئناف على حجية الأحكام الإدارية وتنفيذها.
82.....	الفرع الثاني: سلطة المحاكم الإدارية للاستئناف في تعديل أو إلغاء الأحكام المستأنفة.
84.....	المطلب الثاني: ضمانات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.
86.....	الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في المرحلة الاستئنافية.
89.....	الفرع الثاني: دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تحقيق الأمن القانوني وتوحيد الاجتهاد القضائي.
92.....	الخاتمة:

تعد المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر الدرجة الثانية من التقاضي الإداري، وتشرف على الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتطبيق مبدأ الشرعية ينظمها القانون 13-22 مع القوانين العضوية والتعديلات الدستورية لسنة 2020، لتحديد الاختصاص الموضوعي والإجرائي وضمان حماية الحقوق الفردية وتوحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية.

الكلمات المفتاحية : 1 - المحاكم الإدارية 2- مبدأ الشرعية 3- الاختصاص الموضوعي

4- المنازعات الإدارية.

Abstract of The master thesis

Administrative appellate courts in Algeria constitute the second instance of administrative litigation and oversee judicial control over the actions of the administration, ensuring the application of the principle of legality. They are governed by Law 13-22, along with organic laws and the 2020 constitutional amendments, to define their substantive and procedural jurisdiction, guarantee the protection of individual rights, and unify judicial precedent in administrative disputes.

keywords : 1- Administrative courts 2-Principle of legality

3-subject-matter jurisdiction 4- Administrative disputes